

الدرس العاشر من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ منصور الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

اه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما اللهم يا معلم ادم ابراهيم علمنا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا. اما بعد كنا قد اه انتهينا بالامس من كتاب المعاملات المتعلقة - [00:00:04](#)

بالمعاوضات وهي غالبا البيوع والايجارات والسلام والقرض وما يتعلق بها. اه متقلب بعد ذلك اخذنا بعض ابواب المعاوضات او القائمة على الاحسان مثل القرض وانتقلنا بعض عقود الامانة مثل عقد الوديعة والعارية. وتكلمنا عن الاجارة ثم تكلمنا بعد ذلك عن يد الغصب وما يتعلق بها من احكام. اليوم - [00:00:28](#)

وان شاء الله تعالى سوف نتكلم عن بعض انواع عقود التبرعات عقود التبرعات وطبيعة هذه العقود قلنا انها مختلفة عن المعاوضات ربما يقبل فيها ما لا يقبل في غيرها من العقود. طيب - [00:00:58](#)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللحاضرين ولجميع لمين قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له كتاب الوقف وهو تحببب الاصل وتسبيل الثمرة. الوقف نوع من انواع - [00:01:18](#) اخراج المال عن ملك صاحبه على طريق التبرع وصفته ان يتبرع الانسان بشيء من ماله ولكن ليس على جهة ليس على جهة الصرف والانقضاء وانما لجهة البقاء والدواء. فاذا اراد مثلا ان يتبرع بارض الانسان قد يتصدق بارض على فقير من الفقراء - [00:01:42](#) فيأخذ هذا الفقير ويسكنها. هذه الصدقة المعتادة المعروفة وقد يهبها الانسان هبة لشخص. لكن صفة الوقف لا. ان اصلها بس بمعنى انه لا يباع ولا يوهب ولا يخرج ولا يخرج الى ملك شخص معين لا وانما - [00:02:09](#)

بس هذا الاصل. ثم بعد ذلك ايرادات هذا الاصل تصرف في مصارف الخير. الفكرة من الوقف ما هي؟ هي والاستمرار وان يكون لهذا المتبرع عمل صالح يستمر بعد وفاته ويبقى بعد وفاته مثل مثلا بناء المسجد - [00:02:29](#)

بناء المساجد لله سبحانه لا شك انها من اجل القربات والطاعات. كون الانسان يتبرع بارض فيها هذا الاعمار والمسجد يبني فيها. فلا شك ان هذا قرابة عظيمة وجيلية ويكتب له في الحديث حديث عثمان بنى الله له - [00:02:49](#)

او بيتا في الجنة. ويكتب له اجر ان شاء الله تعالى من يصلي فيه وهذا نوع من انواع نشر الخير والاحسان. يكتب له اجر من يدرس فيه يكتب له اجر - [00:03:09](#)

يعني العبادات وهكذا فهذا نوع من أنواع تحببب تحبس الاصل وبقائه نعم ويجوز في كل عين يجوز بيع وينتفع بها دائما مع بقائها. ولا يصح في غير ذلك لا يجوز في كل عين يجوز. الان قاعد يتكلم المصنف عن - [00:03:21](#)

صفات هذا المال الموقوف المال الموقوف يقول عين يجوز بيعها. طيب وينتفع بها دائما مع بقائها. ولا يصح في غير ذلك. طيب. اذا هذه الضابطين. الضابط الاول ان تكون عين - [00:03:44](#)

يجوز بيعها فلا يجوز وقف الاشياء التي لا يجوز بيعها. والامر الثاني ان ينتفع بها مع بقاء عينها. وهذا ظاهر فان الاشياء التي اه تتلف او تنتهي مثلا لو ما يقال عن من اه لا يقال انه مثلا يصح وقف التفاحة مثلا - [00:04:02](#)

التفاح يصح الصدقة به لكن ليس ما يصح وقفه لا ندفع به بأكله فاذا اكله الانسان انتهى. فلذلك المصلي رحمة الله تعالى يقول الاشياء

التي تبقى مثل ايش مثل هذه الطاولة مثلا الانسان يقول ابقف طاولة للمسجد ابقف مكرفون للمسجد ابا اوقف كاميرا مثلا تصور بها - [00:04:27](#)

اه الدروس العلمية او القنوات الطبية او غير ذلك. او ساقف شيئا من الاشياء التي تبقى. هذا المراد انه شيء انه شيء يبقى ويدوم. نعم. ولا يصح في غير ذلك مثل الاثمان والمطعومات والرياحين. ولا يصح الا - [00:04:50](#)

على بر يصح وقف الاثمان اللي هي النقود. النقود المصنفة رحمة الله. يقول اذا وقفها وتصدقت بها خلاص انتهت. لكن بعض العلماء يصح وقف النقود على جهة ايش ان تشكل صندوقا مثلا للاقراض. مثلا فيأتي انسان ويقف الف ريال او عشرة الاف ريال ويقول - [00:05:10](#)

الا اجعلها وقفا يقرض منها مثلا امن يرغب الزواج او طلاب الجامعة المحتاجين او شيء من هذا. فيصير يعطى الطالب مثلا الف ريال ويردها. فاذا ردها اعطيه لطالب اخر وهكذا - [00:05:35](#)

فلذلك الصحيح والله تعلم صحة وقف صحة وقف الاثمان والنقود انه يتصور بقائها. الامر الثاني انه ليس معنى نحن نقول متى ما قد يقول قائل وش هو ضابط الديمومة؟ لان الاشياء تختلف في الديمومة - [00:05:53](#)

فمثلا هل يصح وقف مثلا آآ مثلا جهاز مثلا هذا الميكروفون هل يصح وقفه؟ يصح وقفه يبقى لكن من المعروف ان له عمرا افتراضيا مثلا سنتين ثلاث سنوات اربع سنوات ثم يحتاج الى تغيير - [00:06:13](#)

ويتلف اي اي جهاز يحتاج الى تغيير ويتلف. فذلك ليس المراد لذلك ليس المراد بالديموم يعني مثلا تكون مثلا ارض تبقى الى قيام الساعة لا وانما المراد انه ينتفع به ولو بقيت عين والاشياء تختلف في ديمومتها واستمرارها. منها ما يدوم ابدا مثلا - [00:06:34](#)

مثل الارض مثلا تبقى وتدوم يعني هذا في علمنا نحن. الله اعلم يعني ما الذي يحصل في علم الله سبحانه وتعالى؟ ومنها ما هو اقل اقل منها استمرارية مثلا مثل البناء او الاجهزة الالكترونية او غير ذلك هذي اقل منها. اقل منها ديمومة واستمرارا لا - [00:06:54](#)

ولا يصح الا على بر او معروف. مثل ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني اصبت مالا بخير اصب مالا قطه وانفس عندي منه. فمات فما تأمرني فيه. قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها. غير انه لا يباع - [00:07:14](#)

اصلها ولا يورث ولا يهب. اذا هذا وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الفاروق رضي الله تعالى عنه نعم. قال فتصدق بها قال تصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب. وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على من وليها ان يأكل منها - [00:07:34](#)

او يطعم صديقا غير غير متمول فيه. طيب اذا هذا وقف عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه وارضاه بهذه الصفة تصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. ولا جن على من وليها وليها اللي هو ناظر الوقف. هذا وقف عمر - [00:07:54](#)

رضي الله تعالى عنه قال على بر ومعروف يؤخذ من هذا ان الذي يقف وقفا على غير البر والمعروف انه لا لا يصح منه وقفه مثلا لو ان انسانا بنى مسجدا او مشهدا على قبر من القبور. فلا شك ان هذا وقف شرك - [00:08:13](#)

وقف على وقف على الشرك الواجب هدمه وازالته. مثلا لو ان انسانا وقف مثلا جعل هناك مبنى اه وجعل ايرادات انها تصرف لكتب مثلا بدعة وضلالة او كتب او موسيقى وغناء او شيء من هذا هذا كل هالواقف هذه - [00:08:35](#)

اول المسأل لا تسمى وقفا اصلا هذه الاشياء مثلا التي جعلها الانسان انها ثبتها لتدوم وتستمر وتصرف على هذه المحرمة انها لا تجوز شرعا نعم ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه مثل ان يبني مسجدا ويأذن للناس بالصلاة فيه او سقاية ويشرعها للناس - [00:08:55](#)

طيب هذا الان اذا المصنف رحمة الله يقول الوقف كانه عقد قولي او فعلي مثل البيع ممكن يكون قولي وممكن يكون فعلي كيف يكون قوليا وكيف يكون فعليا اه - [00:09:20](#)

ما سمعت ايوة القوي ان يقول بعثك هذا فالطرف الاخر يقول قبلت والفعلي ها ايش ايوة يناوله يناوله ريال والطرف الاخر يناوله خبز مثلا هذا بيع فعلي. نفس الشيء الوقف كيف يكون قوليا وكيف يكون فعليا؟ قوليا بان يقول وقفت هذا - [00:09:41](#)

لله سبحانه وتعالى حبست هذا لله سبحانه وتعالى او غيرها من الكلمات الدالة او تصدقت به على جهة الدوام والاستمرار والحبس لله سبحانه وتعالى التوقيف لله اي كلمة تدل على الوقفية - [00:10:10](#)

يقف مثلا الانسان على دار لايواء العجزة والمسلمين هذا جائز ان شاء الله تعالى نوع من انواع البر كذلك بالفعل مثل ما لو بنى مسجدا وفتحوا للناس للصلاة فيه فهذا نوع من أنواع الفعل. طيب بس ينبغي ان يكون الفعل هذا صريح في الوقفية - [00:10:25](#)

صريح في الاخفية ضرب لكم مثال لو ان مثلا حي جديد مثلا وتوه باقي ما بني في مسجد فجاء واحد من الناس جزاه الله خير عنده مجلس كبير في طرف الحوش - [00:10:50](#)

فقال ابفتح فيه باب للناس من برا وبحط علامة الناس يصلون فيه حتى يسر الله سبحانه وتعالى يبني المسجد وننتقل للمسجد عنده صالة مثلا ولا عنده حوش ولا شي وفرش فيه - [00:11:04](#)

هل هذي علامة وقفية تقول لا ما هي على ما تقول بس يعني انه متاح للناس الصلاة فيه. لو جاء واحد قال لا ما دام انك انت يعني خليت الغرفة هذي مسجد خلاص هذي وقف ترى ما عاد لازم تطلعها من بيتك - [00:11:19](#)

نقول لا الرجل هذا اتاح اباح للناس الصلاة فيه في هذه الغرفة او في هذا الحوش حتى يبني حتى يبني المسجد لذلك لابد ان تكون علامة الوقف هي علامة او الدلالة على الوقف على بدالة صحيحة وظاهرة اما قولية او فعلية نعم - [00:11:32](#)

ولا يجوز بيعه الا ان تتعطل منافعه بالكلية فيباع ويشترى به ما يقوم مقامه. اي نعم وهذا يعني احيانا يحصل مثلا وخصوصا مثلا في بلاد الغرب او الشرق او غيرها - [00:11:48](#)

غير بلاد المسلمين مثلا يكون اه مثلا عندهم مبنى معين ويكون المسلمين قد انتقلوا الى مكان اخر في شق عليهم مبنى مثلا جعلوه انه مسجد او مركز او ايا كان - [00:12:05](#)

انتقلوا الى مكان اخر لاي سبب من الاسباب. فكونهم انتقلوا لمكان اخر هل يجوز انهم ينقلون هذا الوقف او انهم يريدون مثلا بدل هذا الوقف وهذه المسألة الثانية انه لم تتعطل منافعه ولكن ضعفت منافعه وقصرت حاجته بمعنى انه مثلا نفترض انه في الشارع الاخر - [00:12:19](#)

وجدوا ارض اكبر ومبنى اكبر ويريدون ينتقلوا اليها. ولو انتقلوا مثلا ما بين المسجدين هذي الا مثلا المسجد هذا محاط مثلا ببيوت بعض آآ مثلا خلونا نقول ليسوا مسلمين او ما تبرعوا بها للمسجد - [00:12:41](#)

فيريدون ينتقلوا الى المسجد الاخر الذي بجواره فيبيعون هذا وينتقلون الى هذا. لذلك نقول اذا تعطلت منافعه بالكلية وش معنى تعطلت منافعه بالكلية؟ يعني لم ممكن الانتفع به او ضعفت منافعه ضعفا شديدا - [00:12:59](#)

ففي هذه الحال يصير نقل هذا الوقف الى مكان اخر. لاحظوا ان نقل الوقف يعتبر ايش؟ يعني جانب استثنائي هو الاصل الاصل ما هو الاصل هو ان الوقف يحبس لو قال قائل يا اخي طيب المكان الثاني هذا يعني اوسع شوي نقول لا ما هو باوسع شوي اذا تعطلت المنافع تماما - [00:13:14](#)

او ضعفت المنافع ضعفت المنافع وكان بالفعل النقل فيه مصلحة واجتمع الناس وتشاوروا في هذا الامر مثلا في آآ مركز اسلامي او شيء من هذا وتشاوروا مع المركز لم يقرروا هذا الامر فهذا ان شاء الله تعالى جائز. نعم - [00:13:37](#)

قال يشتري به ما يقوم مقامه. لو قالوا خلاص بنبيع هذا الوقف الموقوف على مسجد وبشترى به مثلا كتب لمكتبة اسلامية نقول لا ما دام موقف مسجد فلا يباع الا في ويشترى به مسجد اخر جديد. نعم - [00:13:54](#)

والفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بهما يصلح للغزو. والمسجد اذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل الى مكان ينتفع به. ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وادخال من شاء بصفة او اخراجه - [00:14:15](#)

بها الى لفظ الواقف يعني الواقف اذا قال وقفت للفقراء فيصرف للفقراء. قال وقفت للفقراء وابن السبيل يصرف الفقراء والمسلمين. قال وقفت للفقراء ثم ابن السبيل يصرف فقير ثم ابن السبيل وهكذا. يعني يعمل يعمل بشرط الواقف الذي قرره في وقفه. لو قال وقفت هذا مثلا على - [00:14:35](#)

تحفيظ القرآن الكريم او نصفه نصف ايراداته تكون لتحفيظ القرآن الكريم والنصف الاخر من ايراداته تكون مثلا دعوة غير المسلمين الى الاسلام مثلا او ربع وثلاثة ارباع يعمل في هذه الامور كلها بماذا؟ بالوقف نعم - [00:14:59](#)

وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان الذكر والانثى بالسوية الا ان يفضل بعضهم على بعض. ولد وش معنى ولد؟ ولد منتشر عند الناس انها بمعنى الابن الذكر. ولد اللفظ اللغوي - [00:15:21](#)

اللفظ اللغوي هو يشمل الذكر والانثى كما قال الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فالولد في اللفظ او في الفاظ القرآن والسنة يراد بها الذكر والانثى - [00:15:41](#)

الابن للذكر البنت هذي للانثى لكن كلاهما اولادكم يعني ابنائكم وبناتكم ابنائكم لكن يقول لو فعلى ولد فلان معناه انه ايش؟ للذكر والانثى بالسوية نعم. فاذا لم يبقى منه احد رجع على المساكين - [00:16:02](#)

متى كان الوقف على من يمكن وقف مرتب كذا ترتيب يصرف اولاً لكذا ثم لكذا ثم لكذا احيانا الوقف يكون على جهة اشتراك يصرف لكذا وكذا. هذا الربع وهذا ثلاث ارباع هذا ربع وهذا ربع وهذا نصف وهكذا - [00:16:22](#)

نعم. ومتى كان الوقف على من يمكن حصرهم لزم استيعابهم به والتسوية بينهم اذا لم يفضل بعضهم نعم هذا ظاهر يعني اذا قال وقفت على مثلا آآ مثلا اولادي الذكور والاناث فيستوعبون جميعا. لو قال وقفت على مثلا - [00:16:41](#)

اه طلاب الطلاب الذين يدرسون في مثلا مدرسة كذا او في حلقة تحفيظ القرآن في جامع كذا فيستوعبوا لانه يمكن حصرهم ويمكن استيعابهم. طيب لو قال وقفت على حفظ القرآن الكريم - [00:17:05](#)

هل معنى هذا انك توزع الايرادات على كل واحد يحفظ القرآن الكريم في العالم الاسلامي وش تسوي وان لم وان لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به. اي نعم وش يصير؟ لو قال وقفت على الفقراء - [00:17:26](#)

فيعطى الفقراء مثلا القريبين من الواقف المستحقين او الاشد فقرا او غير ذلك طبعا ما يمكن استيعاب الفقراء جميعا نعم باب الهدى اذا ما سبق هذا كتاب الوقف حقيقة انا احث نفسي واخواني جميعا على ان نحرص على ان نوقف شيئا لله سبحانه وتعالى - [00:17:44](#)

حتى يكون هذا صدقة جارية للانسان بعد وفاته صدقة جارية اذا مات الانسان انقطع عمله الا منه ثلاث فالصدقة الجارية لا شك انها تستمر الانسان بعد وفاته اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لشيء منه. نعم. باب الهبة - [00:18:05](#)

وهي تملك المال في الحياة بغير عوض. وتصح بالايجاب والقبول. طبعا الهبة آآ الهبة يعني اخراج المال من اخراج الانسان شيئا من ماله لشخص اخر الهبة غالبا تطلق اصطلاحا. اصطلاحا عندنا اليوم تطلق على ما يقابل او ما آآ ما هو نظير الهدية - [00:18:26](#)

يعني تقول الهبة مثل الهدية. وش الفرق بين الهبة او الصدقة؟ الصدقة نفس الفكرة اخراج المال لله سبحانه وتعالى. نعم اي نعم على سبيل ايه نعم الصدقة ما دفع من المال تقربا لله سبحانه وتعالى - [00:18:58](#)

والهبة ما دفع من المال تقربا لصاحبك او لصديقك يعني كان نوع من الصلة له يعني كان الهبة تقتضي معرفة وتقتضي صداقة او جبت او اه دفعت الانسان لان يعطي هذا المال له. اما الصدقة فهو يريد بها وجه الله سبحانه وتعالى. يعطيها حتى لمن لا يعرف ولمن - [00:19:25](#)

يعرفنا والعطية المقترنة بما يدل عليها وتلزم بالقبض نعم يقول المصنف رحمه الله انها تلزم بالقبض لو قال الانسان الانسان وهبتك مثلا الف ريال قال طيب الله يجزاك بالخير قال ان شاء الله تعالى بكرة بعطيك اياها - [00:19:51](#)

لما جا بكرة قال تراني هونت ولا عاد ابغى اعطيك الف ريال. فالمصنف يقول رحمه الله تعالى يقول له ذلك. ما دام انه باقي ما اقبظه المبلغ هذا فان له ان يرجع في هذه الكلمة التي قالها. لكن اذا اقبظه اياها وسلمه لها. سلمه المال فانه لا - [00:20:19](#)

له الرجوع في هيبته لا يجوز له ان يرجع في هيبته طيب والكلمة التي قالها فالمصنف يقول يعني انه ما هو بلازم عليه لكن يستحب له ان يفي ان يفي بالوعد الذي وعد به هذا الانسان حتى لا يدخل في حد المنافقين الذي - [00:20:37](#)

وعد اخلف نعم ولا يجوز الرجوع فيها الا للوالد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يعطي عطية لا يحل لاحد يعطي

عطية فيرجع فيها ان الوالد فيما يعطي ولده. والمشروع في عطية الاولاد التسوية بينهم على قدر ميراثهم - [00:20:55](#)

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين واعدلوا بين اولادكم في حديث النعمان رضي الله عنه قال اني لا اشهد على جور لا يجوز اعطاء الانسان بعض ولده دون دون بعض وهذي للأسف يوجد عند كثير من الناس - [00:21:18](#)

اه هذا الخطأ يعطي بعض ولده دون دون بعض. الواجب التسوية بينهم. والمصنف رحمه الله تعالى يقول التسوية بينهم. بعض العلماء يقول التسوية بينهم انه يعطون الذكر والانثى سواء يعني اذا اعطيتهم مثلا الف ريال تعطي الذكر والانثى الف ريال - [00:21:37](#)

المصنف يقول لا التسوية بينهم هي تسوية الميراث. بمعنى انك تعطي الذكر الف وتعطي الانثى خمس مئة باعتبار انه للذكر مثل حظ الانثيين. وهذا طيب الانسان يسوي بينهم تسوية الميراث - [00:21:52](#)

اه في قضية وهي انه النفقات التي تستحق لاجل حاجة هذه لا تدخل في التسوية. فمثلا لو ان آآ احد اولاده مرض. فاخذوا للمستشفى وصرف عليه مثلا الف ريال فلا يلزمه ان يدفع الف ريال لكل واحد من اولاده باعتبار ان هذي اخذها الانسان اخذها الانسان لحاجة مثلا تزويج ولده - [00:22:06](#)

اه تسكين ولده لا بأس تسكين بنته. هذي لا بأس بها. كون الانسان مثلا بنته تسكن عنده او يهيئ لها غرفة او شيء من هذا فاذا تزوجت ذهبت مع زوجها - [00:22:38](#)

آآ وان طلقت لا قدر الله فانها ترجع ويهيئ لها مسكن يعني كأنه هياً لاولاده وبناته مسكنا لمن احتاج الى هذا المسكن وغير ذلك هذه كلها من انواع لذلك نحن نفرق بين قضية النفقة والهبة الهبة اللي هي العطف - [00:22:54](#)

هي المحظ العطية المحضة. هذا يعدل الانسان بينهم يعدل الانسان بينهم مثلا مثل الهبة او العطية التي تكون مثلا بسبب العيد مثلا هذا يعدل الانسان يعدل الانسان بين ولده جميعا نعم. واذا قال لرجل اعمرتك داري او هي لك عمرك فهي له ولورثته - [00:23:14](#)

من بعدها. اذا قال الانسان لرجل اعمرتك داري او هي لك عمرك. وش معنى اعمرتك؟ يعني اعطيتك هذه الدار لك عمرك لك عمرك اذا قال اعمرتك داري او قال هي لك عمرك - [00:23:39](#)

المصنف رحمة الله يقول هي له ولورثته من بعده فلماذا احد القولين في تحرير معنى هذا اللفظ وفي بيان الواجب فيه. القول الثاني حقيقة وهو الصحيح انه اذا قال هي لك - [00:23:59](#)

عمرك فانها ترجع اليه اذا مات الشخص الذي وهبت له لحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك من بعدك - [00:24:15](#)

ليش؟ هي اذا قال هي لك ولعقبك معناها خلاص هذي لك ولعقبك. اذا قال لا هي لك فقط عمرك فالظاهر الله تعالى انها ترجع ترجع الامر الثاني اعمالا لمقتضى اعمالا لمقتضى الشرط في هذه الهبة. طيب - [00:24:32](#)

وان قال سكانها لك عمرك فله اخذها متى شاء. طيب ليش؟ لانه اعطاها السكنة بس. نعم. باب عطية المريض تبرعات كلمة تبرعات المريض تبرعات المريض مرض الموت المخوف وهو من هو ومن هو في الخوف كالمريض - [00:24:51](#)

اقف بين الصفيين عند التحام القتال ومن قدم ليقتل وراكب البحر حال هيجانه. ومن وقع الطاعون ببلده اذا اتصل بهم والموت حكمه حكمها حكم وصيته في ستة احكام. طيب. اذا - [00:25:11](#)

ارجعوا وش رايتك اننا نأخذ كتاب الوصية قبل العطية عطية المريض في مرض الموت عطية المريض المصنف رحمه الله تعالى يقول عطية المريض في مرض الموت لها حكم الوصية لها حكم الوصية في عدد من الاحكام. اول شي ما هي الوصية؟ وما هي احكام الوصية؟ ثم بعد ذلك نأخذ عطية المريض - [00:25:28](#)

عطية المريض مرض الموت احيانا الانسان في مرض موته يتصرف بعض التصرفات. التي مثلا اه هو ممنوع منها في الوصية هو ممنوع منها في الوصية مثلا يريد ان يتصرف بان - [00:25:57](#)

يوصي هو يريد ان يوصي ماليه كله او بنصف المال مثلا طيب فهو ممنوع من هذا في الوصية فما الذي يفعله بعض الناس؟ هداهم الله يقول ايش؟ خلاص اذا احس بقربي ودنو اجله قال خلاص انا اريد ان - [00:26:23](#)

اهب هبة نصف مالي طبعاً هو لو وهب الهبة في حياته وفي قوته وصحته ما في اشكال هبة او تصدق بها صدقة ما في اشكال لكن هو يريد ان يستمتع بها حياته فاذا جاء - [00:26:46](#)

قرب اجله قال ايش قال خلاص اذا سوف اه اتصدق بنصف مالي مثلاً او سوف يريد ان يهب بعض الورثة هبة لو وهبه في حياته مثلاً قال وهب اخاه مثلاً - [00:27:02](#)

لا بأس لكن لما قرب اجله لو وصى لاخته او من قبل وصى في حياته لاخته فانه لا تقبل هذه الوصية لو ارثه طيب وش يسوي يقول خلاص اذا قرب اجله - [00:27:20](#)

مثلاً يخبر زوجته او شيء من هذا يقول خلاص ترى انا مهوب اوصي لفلان بكذا عشان لا ترد وش يقول يقول تراني انا وهبت الان فلان كذا الان هبة ماضية - [00:27:37](#)

فالمصنف رحمة الله تعالى يقول ان هذه الهبة التي في وقت المرض انها تأخذ حكم الوصية بعض الناس مثلاً اه ربما انه اه للاسف يكون مثلاً بينه خلاف مع احد ابنائه او احد ورثته - [00:27:53](#)

فيريد ان يضر به في الميراث. فيقوم يوزع اذا قرب اجله يوزع ماله كله هبة على الورثة الباقين ويترك هذا فهذا نوع من التصرفات التي تعامل معاملة الوصية اذا جينا معاملة الوصية نقول خلاص هذي كلها وارثين لا تقبل وصية لو ارث - [00:28:14](#)

واضح ولا لا؟ فهذا نوع من يعني هذه التصرفات نوع من يعني التلاعب او استغلال فترة اخيرة فلذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى وهذا قضاء عثمان رضي الله تعالى عنه عثمان رضي الله تعالى عنه - [00:28:40](#)

قضاء عثمان اعمل حكم الوصية في مثل هذه الامور قال خلاص هذا كأنه تصرف نعمل عليها التصرفات التي عند الوفاة لانه هذي لحظات ايش؟ لحظات قرب الاجل. مثل ايش؟ لحظات قرب الاجل. مثلاً انسان محكوم عليه بالقصاص مثلاً - [00:28:56](#)

فخلاص قالوا انت محكوم عليك بالقصاص غدا فيقوم يتصرف هذه التصرفات او انسان مريض حال مرض موته. بعض الناس مثلاً اه لمحبه لولده مثلاً او يوجد خلاف بينه وبين زوجته - [00:29:10](#)

فيقول خلاص يطلقها في مرض في مرض موته اللي يقول خلاص عشان يبقى ميراثي لاولادي ولا تأخذ هذه الزوجة شيئاً. فعمر رضي الله تعالى عنه ورث هذه الزوجة. واضح ولا لا؟ اذا هناك تصرفات احياناً يقوم بها بعض الناس. على خلاف مقتضى الشرع - [00:29:30](#)

وهذه التصرفات التي على خلاف مقتضى الشرع يعامل فيها هؤلاء الناس بنقيض قصدهم بنقيض قصدهم ولا يمكنوا من مخالفة الشريعة بمثل هذا هذا الاحتيال فالمصلي رحمه الله تعالى قال باب عطية المريض هذا المراد ثم بعد ذلك قال كتاب الوصايا يعني لا بأس اقرأ عطية المريض لا بأس بس هذي الفكرة العامة - [00:29:51](#)

عشان تعرفون اذا احال المصنف على الوصايا الوصايا لها احكام ستأتينا ان شاء الله تعالى بعد قليل. نعم. حكمها حكم وصيته في ستة احكام احدها انها لا تجوز التبرعات للمريض؟ تبرعات المريض مرض الموت المخوف وهو عن ايش قال - [00:30:17](#)

المرض الموت المخوف لو جاء واحد مثلاً عادي يعني مثلاً عنده زكمة عادية وتصدق بصدقة على مثلاً آآ او وهب هبة لزوجته مثلاً او لعمه او لاخته فجاً بعدين احد الورثة فيما بعد بعد وفاته - [00:30:37](#)

وقال ردوا هذه الهبة ترى لانها لو ارث وهو كان مريض. تقول لا ما كان مريض عادي يعني المرض العادي الذي يصيب الانسان وهو لا زال صحيح وفي حياته نحن نريد المرض المخوف يعني الذي يتصرف الانسان فيه تصرفاً يعاجل به موته يعاجل به موته واضح ولا لا؟

اما التصرف - [00:31:00](#)

الانسان في حال يعني مرض عنده ولا زكمة ولا كحة ولا سخونة عادية ولا كذا هذا مثل تصرفه صحيح ما ينظر الى هذا ما ينظر الى هذا المرض. نعم ومن هو في الخوف كالمريض كالواقف بين الصفين عند التحام القتال ومن قدم ليقتل وراكب البحر حال هيجانه - [00:31:21](#)

ومن وقع الطاعون ببلده اذا اتصل بهم الموت حكمها حكم وصيته في ستة احكام. احدها انها لا تجوز لاجنبي لزيادة على الثلث ولا

لوارث بشيء الا باجازه الورثة. لما روي ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته - [00:31:46](#)

لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا. فاعتق اثنين اربعة. الثاني اذا النبي بس امضى الثلث بس ام ظاء الثلث باعتبار انه ايش - [00:32:06](#)

انه عاملها معاملة الوصية. نعم. الثاني ان الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة اذا لم يفي الثلث الجميع للخبر الثالث انه لو كان عنده مال اخر نمضي هذه من الثلث نمضي الستة هذولي كلهم - [00:32:25](#)

ومن الثلث لكن لاجل انه ما عنده مال اخر فانه ايش فانا نجزئهم اثلاثا يجزئهما ثلثا اه لانه هنا قال في الحديث لم يكن له مال غيره لم يكن له مال غيره. نعم. الثالث انه اذا اعتق - [00:32:45](#)

وعبدا غير معين او معين فاشكل اخرج بالقرعة. الرابع انه يعتبر انه يعتبر خروج من الثلث حال الموت فلو اعتق عبدا لا مال له سواء او تبرع به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبينا - [00:33:09](#)

انه تبينا انه عتق كله حين عتيقه. وكان ما كسبه بعد ذلك له. وان سار عليه دين يستغفره لم لم يعتق منه شيء ولم يصح تبرعه به ولو وصى بشيء فلم يأخذه الموصى له زمانا قوم وقت الموت لا وقت الاخذ. طيب اذا هذي مسألة - [00:33:29](#)

ان العبرة بالثلث هذا من احكام الوصية. العبرة بالثلث ايش هو حال الموت حال الموت يعني اضرب لكم مثال لو ان انسانا لا يملك الا هذه في الاحكام الوصية هذي من احكام الوصية لو ان الانسان لا يملك الا - [00:33:52](#)

مثلا عمارة واحدة هذي كل املاكي. فجاء كتب وصية كتب قال هذه الوصية هذه العمارة صدقة لله سبحانه وتعالى بعد وفاتي ما عنده الا هذي العمارة فقط هل تصح وصيته - [00:34:11](#)

تصح ولا ما تصح اللي يقول لا تصح اشوف ارفع يدك كذا لا لا في حياته ليس في مرضه في حياته كتب وصيته كتب قال العمارة هذي عمارة مثلا حي الورود - [00:34:30](#)

صدقة لله سبحانه وتعالى التي يملكها في حي الورود صدق الله سبحانه وتعالى بعد وفاته وليس عنده عمارة اخرى. هل تصح وصيته ولا لا؟ اللي يقول تصح شوف تصح لازم تقولوا تصح ولا لا - [00:34:53](#)

تصح ليش تصح وهي اكثر من الثلث؟ لان ماله كله ها ايش لا ما تصدق بها الان لو تصدق بها الان تقبل صدقته لو تصدق بها الان تقبل صدقته. لكن هو قال بعد وفاتي - [00:35:10](#)

تكون صدقة لله سبحانه وتعالى. تصح ولا لا؟ ها نعم الصدقة يا اخواني تصح بماله ولا بجزء من ماله بكيفه الصدقة اما تصرف الانسان بعد وفاته فلا يمضي ولذلك حقيقة لو انا قرأنا الوصايا قبل هذا الباب لكان افضل. لكن تصرف الانسان بعد وفاته لا يجوز الا - [00:35:34](#)

في الثلث الحد الاقصى الحد الاقصى لتصرف الانسان بعد وفاته لا يمضي الا في الثلث واضح هذا ولا لا؟ هذي الوصية ما يجوز للانسان بعد وفاته يقول اذا مت فمالي كله صدقة. نقول لا - [00:36:08](#)

خلاص اذا مت انت لك حق التصرف في ثلث المال الورثة لهم الثلثين ها ايش؟ سوف نأتي لها ان شاء الله تعالى اللي هي طريقة الورثة لو ما في ورثة يكون في ذوي الارحام اذا ما في ذوي الارحام تروح لبيت المال او غيرها - [00:36:27](#)

نعم لكن لا يمضي تصرف الانسان الا في الثلث لا يمضي تصرف الانسان الا في الثلث يريد ان يتصدق في حياته يتصدق في حياته بماله كله النصف ثلاثة ارباع الثلثين كما يشاء. طيب - [00:36:50](#)

الثلث ما هو المعتبر فيه في الوصية هل هو عند كتابة الوصية ام عند الموت؟ متى نعتبر الثلث عند الموت فلو انه مثلا كان يملك ثلاث عمائر فقال وحدة من العماير الثلاث هذي انا اوصي بها بعد وفاتي وش معنى اوصي بها بعد وفاتي؟ معناته في حال - [00:37:06](#)

تأكل اجرتها انا لكن اذا مت تكون صدقة واضح معنى الوصية؟ تعمل بها بعد الوفاة. فقال يعني اذا مت صدقة. فهل تجوز هذي؟ عنده ثلاث عمائر. هذا الثلث طيب هذه العمارة نفترض انه عنده - [00:37:34](#)

عمارة الف وعمارة باء وعمارة جيم وقال انا اوصي بعمارة الف الان وقت الوصية هذي قيمتها مليون وهذي قيمتها مليون وهذي قيمتها مليون في الثلث ماشي ان شاء الله تعالى - [00:37:56](#)

لكن كاد هذا التاجر خسر خسائر اقتضت انه يبيع عمارة باء وجيم فالان عند الوفاة وش اللي بقي له من ماله؟ عمارة الف نمضيها كلها باعتبار انه وصى بها بعد موته نقول لا العبرة - [00:38:11](#)

وبالثلث حال حال الوفاة. فما يمضي من عبارة الف هذه الا ايش؟ الا ثلثها بس. واضح ولا لا؟ طيب لو انه حال الوصية ما كان عنده الا عمارة واحدة بس الف - [00:38:31](#)

فقال انا اوصي بعمارة الف هذي انها تكون ايش؟ لله سبحانه وتعالى بعد وفاتي طبعاً لو مات من لحظته ما امضينا الا ثلثها بس لكن هو تاجر فاستر عمارتين اخريين - [00:38:46](#)

واشترى عمارة باء واشترى عمارة جيم فمات فنمطي وصيته نمطي وصيته ليش لانها في الثلث. اذا الثلث المعتبر به حال المعتبر به حال الوفاة. هذي من احكام الوصايا. فالمصنف رحمه الله تعالى يقول عطية المريض - [00:39:05](#)

هذي نعمل فيها احكام الوصية فنعتبر الثلث حال الوفاة لا حال العطية نعم الخامس ان كونه وارثاً يعتبر حالة ان كونه وارثاً يعتبر حالة الموت فيهما. فلو اعطى اخاه او وصى له ولا ولد له فولد له ابن صحة العطية والوصية - [00:39:24](#)

ولو كان له ابن فمات ولو كان له ابن فمات بطله نعم. اذا كذلك اعتبار حال الوارد. الوصية لا تصح لو ارث ما المعتبر في الوارث في حال انه وارث في حال الوفاة - [00:39:50](#)

فحال الوفاة بمعنى لو ان انساناً اوصى لاخته طيب وكان عنده ابن فجاءه واحد فهل تصح وصيته نقول لو مات الان هذا الرجل ما صحت وصيته ليش ولا تصح تصح وصيته لان الاخ لا يرث مع وجود الابن - [00:40:10](#)

طيب فالاخ ليس بوارث لو مات الان صحت وصيته لانه ليس الاخ ليس بوارث لانه اوصى لاخته طيب لو انه الرجل هذا مثلاً عاش خمس سنين او عشر سنين في خلال خمس سنين او عشر سنين مات ابنه - [00:40:42](#)

فصار الاخ الان وارثاً فيوم جاء وقت الميراث نشترط مثلاً ان عنده زوجة واخ فالزوجة مثلاً اخذت كم تاخذ الزوجة في حال عدم وجود ابن تأخذ الربع والاخذ ثلاثة اربعة - [00:41:01](#)

فالاخ هذا قال ترى انا موصى لي بالثلث قال انا موصى لي بالثلث فالمفترض انا ما نتقاسم الربع والثلث اربع ذى الا بعد ما اخذ ثلثي واضح ولا لا؟ يعني يقول المفترض انا ناخذ الثلث انا اخذ الثلث - [00:41:25](#)

وبعدين نتقسم فماذا يقال له يقال له وصى لك اول انت كنت وارث في حياته يعني كنت في عدادك لست بوارث فتصح الوصية لك لكن لما مات ولده في حياته صرت وارثاً - [00:41:42](#)

فالمعتبر في احكام الوصية ان تعمل عند الوفاة. فمن كان وارثاً حال الوفاة فانه لا تمضى له الوصية واضح ولا لا؟ ونعمل الثلث في ماذا؟ في قيمة المال حال حال الوفاة نعم - [00:42:04](#)

السادس انه لا يعتبر ود الورثة واجازتهم الا بعد الموت فيهما. نعم هذي من احكام الوصية كذلك نعم. اللي هي لو جاء واحد مثلاً اب وقال شوفوا ترى انا وصيت - [00:42:30](#)

ل آ الوصية من احكامها انه اذا امضاها الورثة فلا بأس تمضي. فلو قال انا ترى اه والصيت قال لا ولا دي. قال ترى انا وصيت لاختكم فلان. انه ياخذ ثلث المال مثلاً - [00:42:44](#)

او نصف المال بعد وفاتي فلا تبطلونها تروحون تقولون هذا وارث وهذا اكثر من الثلث وكذا يلا امضوها الان اكتبوا ورقة واجهزوها الان فهم مثلاً مستحين منه فقالوا ابشر ان شاء الله ما نخلفك وكذا طيب - [00:43:03](#)

فهل تعتبر اجازته هذي؟ ما تعتبر. الوصية ما يعتبر فيها الا رضا الورثة متى؟ بعد بعد الوفاة نعم وتفارق الوصية العطية في احكام اربعة. احدها ان العطية تنفذ من حينها فلو اعتق عبداً او اعطاه - [00:43:25](#)

او انساناً صار المعتق حراً وملكه المعطى وكسبه له. ولو وصى به او دبره لم يعتق. ولم يملكه اوصى له الا بعد الموت وما كسب او

حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة. الثاني ان العطية يعتبر - [00:43:48](#)
قبولها وردّها حين وجودها ان الان هذه بعض الاحكام التي تخالف فيها العطية الوصية عطية المريض تخالف الوصية في اربعة احكام
وتوافقها في كم في ستة احكام سرد الاحكام الستة التي توافقها وهذه الاحكام الاربعة التي تخالفها. الوصية قلنا متى تنفذ الوصية -
[00:44:08](#)

بعد الموت العطية متى تنفذ؟ الهبة والعطية والصدقة وغيرها والوقف تنفذ من حين تلفظ بها. من حين فعلها طيب الان عطية
المريض متى تنفذ؟ قال تنفذ من حين تلفظ بها - [00:44:31](#)
ولكن نعتبر لها احكام الوصية عند الموت واضح ولا لا؟ يعني كانه ياخذها الان بس ترى لو ظهرت اقل لو ظهرت اكثر من الثلث يردّها
لو ظهر وارد في ذلك الحين يردّها - [00:44:47](#)

واضح ولا لا؟ متى يعتبر قبولها وردّها من الطرف الاخر؟ حين قولها واضح حين ان حين يقول اعطيت كذا نعم الثاني ان العطية
يعتبر قبولها وردّها حين وجودها كعطية الصحيح كعطية الصحيح والوصية - [00:45:00](#)
ولا يعتبر قبولها ولا ردّها الا بعد موت موصي. الثالث انها تقع لازمة لا يملك المعطي الرجوع وفيها والوصية له الرجوع فيها دائما
الوصية معلقة بعد وفاة الانسان هل يمكن الانسان يعدل وصيته - [00:45:24](#)

الشخص اللي اوصى قال عمارة الف هذي وصية انها تكون صدقة بعد وفاتي. لو جاء واحد قال يا اخي العمارة هذي جانا فيها بيعة
ممتازة ونبغى نبيعها الان وش رأيك انك - [00:45:45](#)
تبيعها لي هذا قال يا اخي يكلم نفسه يعني قال انا الحقيقة قد اوصيت بها. اعدل الوصية ولا ما اعدلها؟ يجوز له التعديل؟ يجوز له
التعديل معنى انه خلاص يعدي الوصية ويقول خلاص اذا - [00:46:02](#)

انا ببيعها الان وسوف اوصي بعمارة باء او سوف اوصي بعمارة اكبر منها او بعمارة اصغر منها او غير ذلك لا الثالثة انها تقع لازمة لا
يملك المعطي الرجوع فيها. والوصية له الرجوع فيها متى شاء. الرابع انه يبدأ - [00:46:17](#)
الاول فالاول انه يبدأ بالاول فالاول منها اذا ضاق الثلث عن جميعها. والوصية يسوى بين والاخر منها ويدخل النقص في كل واحد
بقدر وصيته سواء كان فيها قال انا وصيت بالعمارة هذي - [00:46:40](#)

لفلان هذي من احكام الوصايا عمارة قلنا شخص مات وعنده عمارة الف وعمارة باء وعمارة جيم هذي قيمتها الف وهذي قيمتها الف
وهذي قيمتها الف فهو وصى بعمارة الف لزيد. وصى بعمارة باء لسعد - [00:47:01](#)
وعمارة جيم تركها للورثة طيب لما مات جو الورثة نفترض انه كان عنده عمائر اخرى وكذا وانها تلفت ولا خسرها ولا ايا كان جو
الورثة جو راحوا لي زيد وسعد - [00:47:28](#)

قالوا ترى يا زيدت والدنا وصى لك بعمارة الف وهذا وصى له بعمارة الف. وانتم ترى تجاوزتم الثلث واخذتم الثلثين. فحنا ما نمضي
لكم الا الا الثلث واضح ولا لا؟ ما نمضي لكم الا الثلث - [00:47:49](#)
فهذا من حق الورثة فالان من حق الورثة انهم ياخذون عمارتين ويتركون لهؤلاء الموصى لهم عمارة واحدة. طيب انتهينا من القضية
الاولى هذي القضية الثانية جو زيد وسعد اختلفوا زيد يقول خلاص انا اللي باخذ العمارة - [00:48:11](#)

الاخيرة الوصية سعد يقول لا انا اللي اخذها طيب احيانا عندنا الان عندنا خيارات زيد يقول انا وصيتي طبعاً نفترض ان هذا الشخص
توفي عام الف واربع مئة وثمانية وثلثين في شهر شوال - [00:48:35](#)
زيد يقول انا وصيتي يا اخي في عام الف واربع مئة وستة وثلثين وهذا تاريخها جاء سعد قال انا وصيتي بعدك يعني انا وصيتي عام
الف واربع مئة وسبعة وثلثين - [00:48:52](#)

واضح قال انا وصيتي في عام الف واربع مئة وسبعة وثلثين فايهما الذي تمضي وصيته ها يسوى بينهم ولن نمضي وصية الاخر. ها
يعني نمضي وصية الان زيد اللي احنا قلنا من هو اللي الف واربع مئة وستة وثلثين؟ زيد ولا سعد؟ ها - [00:49:08](#)
زائد ستة وثلثين ولا نمضي وصية سعد سبعة وثلثين هل نمضي الاول ولا نمضي الاخر ولا نقول انتم تشتركون اللي يقول يشتركون

اشوف يرفع يده طيب واللي يقول نمضي وصية الاول - 00:49:42

طيب واللي يقول نمضي وصية الآخر الله في الاقوال ثلاثة كلكم تقولون بها ها طيب طبعا نشوف الوصية الثانية الف واربع مئة وستة وثلاثين هذا وصى بعمارة انتهينا. طيب نشوف الوصية الثانية الف واربع مئة وسبعة وثلاثين. لما وصى بالعمارة الثانية - 00:50:08 هل في وصيته الغاء لوصية الف واربع مئة وستة وثلاثين ولا لا اذا قال فقط وصيت بهذي العمارة لسعد في عام يعني وكتبت هذه الوصية الف واربع مئة وثلاثين قال كذا بس - 00:50:33

بدون الغاء. فمعنى ذلك انا نشرك بينهما معنى ذلك انا نشرك بينهم. لو كتب في الوصية وهذه الوصية تعديل لوصيتي او الغاء لها او كذا او كذا. فمعنى ذلك انا نعمل نعمل الآخر فالآخر - 00:50:50 نعمل الآخر فالآخر واضح ولا لا؟ اذا يبغى لنا ننظر في هذه الوصية التي كتبت. طيب في الهبة وش رايبكم نقول ما خرج من ما له اولاً خلاص دخل في ملكه الآخر - 00:51:11

يعني لو قال تبرعت بهذه العمارة لزيد جاء بعد يومين قال او بعد سنة وهو ساكن فيها قال هذي العمارة براتبها لسعد هو لا زال ساكن فيها طيب لو قال تبرعت بها بعد وفاتي؟ نقول هذي وصية. خلاص قلنا لكم احكام الوصية. لكن هو قال وهبتها الان تبرعت بها الان - 00:51:32

فش اختلفوا زيد وسعد. زيد يقول ايش؟ يا اخي العمارة قد وهبني اياها الف واربع مئة وستة وثلاثين. سعد قال لا يا اخي انا المتأخر انا وهبنيها عام الف واربع مئة وسبعة وثلاثين نعطيها من - 00:52:02

تعطيها الاول ليش لانه عطية وهبة واضح ولا لا؟ اذا العطية تختلف عن الوصية اي نعم الرابع انه يبدأ بالاول فالاول منها اذا ضاق الثلث عن جميعها اي نعم فالان حنا اعطيناها احكام لاحظوا - 00:52:14 العطية هذا الشخص مريض مرط الموت مثلاً فقال انا اعطيت زيد عمارة الف جا من بكرة وهو لا زال مريض فقال انا اعطيت سعد عمارة باء عطية ما قال بعد وفاته قال اعطيته الان - 00:52:36

خلاص توفي بعدها فجاء الورثة اول حق للورثة يقولون ايش الان لازم عنده عمارة الف الف ريال وباء الف ريال وجيم الف ريال اول شي للورثة يقولون ايش حنا لنا الثلثين - 00:53:04

وهذي العطايا تأخذ احكام الوصايا في التثليث ثلث لكم بس انتهينا من القضية الاولى اخذوا الثلثين اخذوا وراء الثلثين. جاء زيد وسعد اختلفوا فالان زيد يقول خلاص يا اخي انا اخذت العمارة اول واعطاني اياها انا في مرط موته يوم الاحد وانت اعطاك العمارة الثانية يوم الاثنين - 00:53:31

فعطيتي انا نافذة لانها عطية وهي في الثلث عطيتك انت لا تنفذ ولازم نمشي على الترتيب لانها عطية وليست وصية واضح؟ سعد وش مصلحته يقول يقول لا يا اخي هذي المفترض انها تأخذ احكام الوصايا في - 00:53:59 التشريك بيننا هذا سعد المتأخر زيد الاول؟ قال له لا يا اخي انت ما قرأت كتاب العمدة كتاب العمدة يقول انها تأخذ احكام الوصايا في الثلث لكن اذا تزاممت فهي تأخذ احكام العطية - 00:54:26

فلا يتم التشريك وانما يتم الترتيب فبالتالي زيد يقول ايش؟ اذا انا لي العمارة الف وانت يا سعد ما لك شيء لانه قد انتهى الثلث اللي عنده خلاص واضح ولا لا؟ اي نعم. لماذا؟ لان العطية تنفذ من حين - 00:54:52 من حين التلفظ بها ولكن نراعي ما نفذه انا نراعي حال الوفاة اذا جات الوفاة لقينا انه التنفيذ زايد عن الثلث نقول تعال رد اللي زايد عن الثلث ليش طيب ارد الزايد؟ قالوا لا خلاص نعطيها حكم الوصية في هذا الثلث - 00:55:12

لانه هذا نوع من العدوان على حق الورثة نوع من العدوان على حق الورثة واضحة هذي المسألة؟ نعم يلا المهم يعني نمشي لا بأس احنا بنوضح او المعلومات الاساسية لان التفاصيل حقيقة كثيرة - 00:55:29

اه والمهم من المهم في دراستنا للمتن يعني نعرف خلونا نقول التدرج فنعرف الاصول خصوصا في ابواب الفرائض الان سوف ندخل فيها اذا يسر الله سبحانه وتعالى والفرائض فيها تفصيل طويل يعني الناس يدرسونها في فصل دراسي وفي فصلين دراسية احنا

بنستعرضها استعراضا ناخذ - 00:55:45

قاموا بشكل سريع نعم والوصية يسوى بين الاول والآخر منها. ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته. سواء كان فيها عتق او لم يكن وكذلك الحكم في العطايا اذا وقعت دفعة واحدة. كتاب الوصايا روي عن سعد رضي الله عنه قال قلت - 00:56:05

رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى وانا ذو مال لا يرثني الا ابنة. افا تصدق بثلثي مالي؟ قال لا. قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير. انك ان تدع انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكفلون - 00:56:29

الناس نعم هذه نصيحة النبي صلى الله عليه وسلم. الانسان يترك ورثته اغنياء عندهم ما يغنيهم. عندهم ما يغنيهم. نعم. ويستحب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله. نعم. ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان يقول وددت لو ان الناس غصوا من الثلث الى الربع. لان

النبي قال الثلث - 00:56:49

كثير يعني الثلث هو الحد الاقصى لتصرف الانسان بعد وفاته. لتصرف الانسان بعد وفاته وابن عباس رضي الله عنه يقول وجدت لو الناس غصوا من الثلث الى الربع او الى الخمس المصلي في رحمته لا مشى على الخمس. وهذا طيب وحقيقة - 00:57:09

قد يقال ان هذا يختلف باختلاف الاموال يختلف باختلاف آثره هذا الشخص فاذا كان مثلا عنده اموال كثيرة جدا والثلث ان اوصى به سيبقى ورثته بعده اغنياء فنقول طيب لا بأس جزاك الله خير - 00:57:33

وان كان لا خلونا نقول متوسط الحال ولو تصدق بالثلث ما ترك ورثته يعني اه اغنياء المستغنيين فنقول لا يا اخي خلك على الخمس ولا السدس ولا اه اه يعني العشر حتى - 00:58:04

واترك لورثتك والقاعدة في هذا ايش؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس لا وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته. التدبير هو عتق العبد بعد الوفاة. يقول اذا مت فعبدني هذا عتيق.

نعم. سيأتينا بعدين - 00:58:21

احنا بنتجاوز احكام الرق هذه احكام العبيد والامام باعتبار انها يعني ما لها تطبيق عندنا في حياتنا نعم. ومن الصبي العاقل والمحجور عليه لسفهه ولكل من تصح الهبة له. وللحمل اذا علم انه كان الناس الذين تصح الوصية لهم. تصح الوصية - 00:58:45

لهم فالان قال اول شيء تصح الوصية منهم ثم قال لهم. تصح الوصية ممن؟ من يعني الموصي هذا كل من تصح هبته ومن الصبي العاقل والمحجور عليه ليس له. طيب تصح لمن؟ يوصي لمن؟ قال - 00:59:05

الا الوارث طبعاً يوصي للأشخاص هذولي الا اذا كان واردا. تصح لكل من تصح الهبة له وللحمل اكمل؟ وللحمل اذا علم انه كان موجودا حين الوصية له. طيب وتصح بكل ما فيه من تصح - 00:59:29

له هل يصح ان الانسان يوصي الحمل نقول اذا صار الحمل هذا وارث ما يصح اذا صار الحمل هذا ما هو بوارث فانه تصح الوصية له. وكيف الوصية له انسان ميت مثلا عنده - 00:59:53

انسان عنده ابناء وعنده بنات فاوصى اه مثلا اه اوصى جزء من ماله احد احفاده الان حبل لا زال حبلنا اتوه حبل فتصحیح الوصية تصح الوصية له اذا علم انه كان موجودا حين الوصية له لو قال وصية بهذا المال لي - 01:00:13

ولد فلان توه باقي هذا خطب ولا مملك فقال اذا تزوج وجاء له عيال عطوه نقول لا يقول تصحيح الوصية للحمل اذا علم انه كان موجودا حين الوصية له. طيب - 01:00:44

في مسألة حقيقة ننبه لها بعض الناس وهي انه تستحب الوصية للاحفاد اذا كان قد مات ابوهم. اللي هو ولده. احيانا يتوفى ولد الانسان في حياته فالان الاحفاد لن يرثوا شيئا مع وجود اعمامهم اللي هم ابناء الميت - 01:01:01

واضح ولا لا؟ انسان مثلا عنده من اولاده زيت وسعد وعبدالله. توفي عبد الله في حياة الاب يعني فالان اولاد عبد الله لن يرثوا. لماذا لانهم محجوبين باعمامهم اللي هم اولاد الميت مباشرة. لم يرث اولاد الاولاد مع وجود الاولاد - 01:01:33

فمما يستحب للانسان حقيقة مما يستحب للانسان ان يوصي لاولاد ولده الميت بنصيب ابيهم يقول خلاص انا اوصي بوصية لاولاد عبد الله انهم ياخذون نصيب انهم ياخذون نصيب عبد الله - 01:01:54

لو كان عبد الله حيا طيب تمضي هذه الوصية ولا ما تمضي نقول نشوف الان ان كان عبد الله هذا ان كان نصيبهم هذولي الثلث فما دون تمضي لكن نفترض الان ان هذا الشخص كان عنده ولدين - [01:02:11](#)

سعد وعبدالله فمات عبد الله قال انا اوصي الاولاد عبد الله نصيب ابيهم عبد الله كم كان نصيب ابوهم؟ طبعا لو كان سيكون النص نقول لا ترى هذي متعددة متعدي الثلث - [01:02:34](#)

فنعطي الاحفاد هذولي الثلث بس والزايد فكم الفرق بين الثلث والنصف؟ الفرق بينه سدس. السدس هذا لازم نستأذن فيه الابن اللي هو سعد نقول تعال هل تمضي السدس هذا اولاد اخيك الميت؟ فان امضى فالحمد لله اذا ما امضاه - [01:02:52](#)

ياخذون الاحفاد هذولي الثلث. وهذي الوصية حقيقة مهمة جدا وهي من الوصية لذوي القربى حتى لا يحصل تشاحن. بين آآ هؤلاء الاحفاد واعمامهم في بعض الاحوال. نعم وتصح بكل ما فيه نفع هذا الموصى به. احنا عندنا موصي - [01:03:14](#)

والموصي اللي قال من كل من تصح هبته ومن كاذب. وموصى له عندنا موصى به موصى به نعم وتصح بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم وما فيه نفع من النجاسات وبالمعدوم كالذي تحمل - [01:03:37](#)

توأمتة او شجرته وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسماك في الماء. لاحظ الان هنا لان ما هي بمعاوضة هذي وانما وصية هي ليست معاوضة عشان نقول والله ما يجوز وصية نعم - [01:04:03](#)

يعني الامر في الغرض دائما في الوصايا يعني مقبول في الوصايا والصدقات والهبات والتبرعات نعم وبما لا يملكه كمنة درهم لا يملكها معين كعبد من عبده ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا. وما الوجه اليك حظ من ماله او جزء ويعطيه الورثة - [01:04:20](#)

ما شاءوا وان وصى له بمثل نصيب احد وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته فله مثل اقلهم نصيب يزداد على الفريضة ولو خلف ثلاثة بنين وصى بمثل نصيب احدهم فله الربع. فاذا فان كان معهم - [01:04:43](#)

ذو فرض كام كيف لو وصى بالمجهول كحظ من ماله؟ لو قال مثلا عند وفاته مثلا فلان جارنا لا بد ان تعطوه من ما لي شيئا. فخلاص الورثة يقررون هذا الشيء. يقول لو خلف ثلاثة بنين ووصى - [01:05:03](#)

لنصيب احدهم قال مثلا شخص يقول انه هذا الاجير الذي كان يخدمني هذا انا اعد ولد من اولادي طيب فاذا متوا فاعطوه نصيب نصيب واحد من اولادي كأنه ايش يقول - [01:05:23](#)

اذا مت اعطوه نصيب ولد من اولادي فنقول طيب تعال عند الوفاة اذا ترك ثلاثة بنين كم نعطيه كم نعطيه الربع بحيث ان ثلاث ارباع تقسم بينهم. واضح ولا لا؟ طيب لو ترك ابنين نعطيه كم؟ الثلث وهذا الثلث وهذا الثلث - [01:05:50](#)

لو ترك ابنا واحدا كم نعطيه؟ ها؟ الثلث ما نعدي الثلث ونعطي ذلك الابن الذي تركوه نقول نعطيه الثلثين نعم فان كان معهم ذو فرض كام صحت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر. طيب المصلي - [01:06:15](#)

الان المصنف رحمه الله تعالى آآ يعني حقيقة من اهل الحساب وبيتعكم في الفرائض شوي يعني ها بس يعني تعودوا عليها شوي آآ يعني اذا ضرب المثال يذكر المسألة وتصحيحها وطريقة تقسيمها - [01:06:39](#)

يعني طريقة بديعة عجيبة رحمه الله تعالى رحمة واسعة وزدت عليها مثل نصيب مثل نصيب الابن. فصارت من ثلاثة وعشرين قاعد يقسم الاسهم لهذه المسألة يعني كيف تقسم المسألة؟ يقول خلاص تصير من ثلاثة وعشرين ويعطى هذا سهم من ثلاثة وعشرين. نعم - [01:07:00](#)

ولو وصى بمثل نصيب احدهم ولاخر بسدس باقي المال جعلت جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض له وصحتها كالتالي قبلها وان كانت وصيتي الثاني بسدس باق الثلث صحتها ايضا كما قلنا سواء يعني هو - [01:07:24](#)

يحاول المصنف انه ايش يبغى يشحذ هممكم لا للرياضيات يعني خلاص يبغى يعني كأنه قاعد يعطي تمرينات للطالب الذي يقرأ الكتاب بس عاد حنا حقيقة ما عندنا وقت ما عندنا الا باقي اسبوع الظاهر - [01:07:44](#)

مشينا ثم زدت عليها مثلها فتصير تسع تسعة وستين. تعطي صاحب السدس سهما واحدة والباقي بين البنين والوصي الاخر اربعا. وان زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباب بقدر زيادتهم فاذا كانوا اربعة اعطيته مما صحت منه المسألة سهمين وان كانوا

ان كانت الوصية بثلث بثلث باقي الربع والبنون اربعة فله سهم واحد. فان زاد البنون على اربعة زدته بكل واحد سهما. وان وصى بضعف نصيب وارث او ضعفه فله مثل نصيبه وثلاثة اضعافه وثلاثة - 01:08:31

هذي تحتاجون طبعا فيها الة حاسبة ولا اكسيل شيت هذي عشان تحلونها هذي كلها تمرينات كان يقصد المصنف رحمة الله تعالى بها ايش يعني ما هي بمسائل هذه الفقه بس يقصد المصنف بها يعني التدريب على التدريب على الحساب نعم - 01:08:51

وان وصى بجزء مشاع كثلث او ربع اخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة. فان وصى بجزأين ثلث وربع اخذته اخذتهما من مخرجهما وهو اثنى عشر وقسمت الباقي على الورثة. فان ردوا - 01:09:09

جعلت سهام وصيتي ثلث المال وللورثة وللورثة ضعف ذلك. وان وصى بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث فالموصى له قدر الثلث الا ان يجيز الورثة. وان زادت الوصايا على المال كرجل اوصى بكل ماله لرجل ولاخر - 01:09:29

بثلث ظلمت الثلث الى المال فصار اربعة اثلث وقسمت المال بينهما على اربعة ان اجيز لهما والثلث على اربعة ان رد عليهما ولو وصى بمعين لرجل ثم اوصى به لآخر او اوصى به الى رجل ثم اوصى الى اخر فهو بينهما - 01:09:49

وان قال ما اوصيت به للاول فهو للثاني بطلت وصية الاول. فصل في بطلان الوصية اذا الوصية او بعضها رجع الى الورثة فلو وصى ان يشتري عبد زيد فلو وصى ان يشتري عبد عبد زيد - 01:10:09

بمائة فيعتق فمات او لم يبعه سيده فالمئة للورثة. وان وصى بمئة تنفق على فرس فمات فهي للورثة ولو وصى ان يحج ان يحج عنه زيد بالفلم فلم يحج فهي للورثة وان قال - 01:10:29

الموصى له اعطوني الزائدة على نفقة الحج لم يعط شيئا. ولو مات الموصى له قبل موت الموصي اورد الوصية رد الى الورثة وروى الصالحين وميت فللحي نصف الوصية. وان دائما متى ما بطلت الوصية او لم يمكن - 01:10:49

تنفيذها فانها ترجع لورثة مثل ما ذكر المصنف رحمة الله تعالى. قال اذا وصلت او بعضها يعني معنا مثلا والصى انه يستر على الزيد بمئة اشتروه بثمان مئة. المنتين الباقية ترجع للورثة وهكذا. نعم. ولو - 01:11:09

والصالحين وميت فللحي نصف الوصية. والصال اثنين. احدهما مات قبل لا قبل موت هذا الموصي فصار لما جاءوا يطبقون الوصية عند وفاته هو وصاه الاثنين احدهما حي الاخر والاخر ميت. فهل يعطون الحي - 01:11:26

نصيب الثاني يقولون خلاص ما دام وصلكم اثنين نقول لا يعطى هذا الحي نصيبه ونصيب الميت هذا يكون يكون للورثة. نعم وان وصى لوارثه واجنبي بثلث ماله فللاجنبي السدس ويقف سدس الوارث على الاجازة. باعتبار انه وارث يرجع للوراء - 01:11:46

باب باب الموصى اليه تجوز الوصية الى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والانات بما يجوز للموصي فعله من قضاء دينه الوصي بعد وفاة الميت احكام الوصي وشو الوصي؟ الذي سيذكر الوصية. نعم. قال بما يجوز للموصي فعله من من قضاء دين - 01:12:06

وتفريق وصيته والنظر في امر اطفاله. اي نعم هذا الوصي يقوم بعد وفاة الميت بماذا؟ اما بولايته على مثلا ابنائه وبناته اما بقضاء ديونه يوصيه ببعض الامور. يوصيه ببعض الامور نعم. ومتى وصى اليه - 01:12:31

ولاية اطفاله او مجانيته ثبت له ولايتهم وينفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ من البيع والشراء. وقبول ما لهم والانفاق والانفاق عليهم. وعلى من وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف. ويجب عليه حقيقة ان يرضى حق الله - 01:12:51

سبحانه وتعالى اولا في هؤلاء الناس الايتام ثم عليه ان يرى حق هذا الموصي ثم عليه ان يرى حق هذا الموصي يجب عليه القيام بما اوجب الله سبحانه وتعالى عليه من حفظ المال والتصرف فيه يعني بحسب مصلحتهم والا يعتدي على هذه الاموال ولا يدفعها -

اليهم اذا رشدوا اي نعم والتجارة لهم ودفع اموالهم مضاربة بجزء من الربح. وان اتجر لهم فليس لهم فليس له من الربح شيء وله ان يأكل من مالهم عند حاجته بقدر عمله ولا غرم عليه. ولا يأكل اذا كان غنيا لقول الله تعالى ومن كان غنيا - 01:13:33

فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. اي نعم ولي اليتيم يأكل يأكل بالاكل من حاجته او اجرته يعني بمعنى لو كانت اجرة

رعاية المال هذا والاموال هذي والتصرف فيها وكذا وتنميتها والصرف مثلا - [01:13:56](#)

اجرتها مثلا الف ريال في الشهر مثلا وليس له ولا يحتاج الا الى خمسمائة لان عنده ايراد ثاني مثلا ايرادات اخرى تغطي فينقص دائما خمس مئة نقول لا تاخذ الخمس مئة. اللي تغطي حاجتك. طيب لو كانت حاجته الفين - [01:14:19](#)

نقول لا تاخذ الا الف قدر اجرتك يعني لا تزد عن ايش الحاجة هو والمعروف من العمل المعروف من العمل من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني الفقير يأكل بالمعروف حتى يستغني فاذا صار غني يستعفف. القدر الذي يزيد عن اجرة المعروف يستعفف - [01:14:39](#)

وعنه باعتباره غني عنه. نعم وليس له ان يوصي بما اوصي اليه به ولا ان يبيع ويشترى من ماله من نفسه احسنت يعني ليش؟ يعني مهوب لكونه وصيا يوصي غيره كذلك لا خلاص - [01:15:07](#)

طيب آآ ولا يبيع ولا ان يبيع ويشترى من ماله بنفسه. لماذا الى اجل التهمة والانسان اه في اشي اه والانسان ينبغي له ان يدرا التهمة عن نفسه هذا اولاً. والامر الثاني لان في نوع من انواع تضارب المصالح - [01:15:24](#)

فلان مصلحته يرفع السعر اذا كان بائعا ومن مصلحته ان يخفض السعر اذا كان مشتريا. فهل سيراقي مصلحة نفسه؟ ام سيراقي مصلحته؟ طيب قال له ابراعي مصلحتهم. بتراعي مصلحتهم لاي قدر - [01:15:54](#)

هل انت بتبيعهم مثلا بصفر ولا بريال ولا بريالين؟ لا. فانت سوف تراعي مصلحتهم الى اي قدر. ففيها اشكال. ففيها اشكال. لذلك لا ينبغي له ان يبيع ويشترى لهم من نفسنا - [01:16:11](#)

ويجوز الاب ويجوز للاب ذلك ولا يليمان الصبي والمجنون الا الاب او وصيه او الحاكم. نعم. فصل في الرشد والحجر ولولي المسائل اللي هي مسائل الولاية المصنف رحمة الله دخل فيها الان. وطريقة الولاية نعم. ولوليهم ان يأذن للمميز من الصبي - [01:16:23](#)

في التصرف ليختبر رشده والرشد الصلاح في المال فمن انس رشده دفع اليه ماله اذا بلغ واشهد الرشد هنا الصلاح في المال. آآ التصرف طبعا سبق معنا في كتاب البيع ان تصرفات - [01:16:44](#)

الصبي لا تصح في كتاب التصرفات الصبي لا تصح الا في المحقرات من الاموال الا في المحقرات من الاموال الاسم صحيح تصرف الصبي لان الصبي هذا ممكن يبيع برج يملكه مقابل شوكلاتة تعطيه شوكلاتة وكذا وقال خلاص طيب عطني الشوكولاتة هذي - [01:17:04](#)

اه اوقع الورقة هذي ولا ابصم عليها ولا اكتب عليها ولا شي صح ولا لا؟ فلذلك لا يفوت تصرف لا ينفذ تصرف الصبي الذي مثلا له مال مثلا ورثه من ابيه الذي قد مات وغيره. آآ - [01:17:29](#)

التصرف في المحقرات يمضي. كيف تصرفه في المحقرات؟ في الاشياء الصغيرة البسيطة مثلا مثل ايش؟ ان والده ان يعطيه والده او تعطيه امه مثلا ريالين او ثلاثة ريال مصروف المدرسة - [01:17:48](#)

يشترى بها مثلا سندويشته ولا عصير ولا شوكلاتة ولا غيره فهذا تصرف في المحقرات هذا تصرف في المحقرات هذا ماضي ما في اشكال هذا ان شاء الله تعالى يقول المصنف - [01:18:08](#)

كيف نفسر ونعمل قول الله سبحانه وتعالى؟ وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم كيف نعرف الرشد في هذا الصبي؟ انه ينمو بلغ حتى الانسان بالمناسبة لا يدفع اليه ماله عند البلوغ مباشرة - [01:18:25](#)

الانسان قد يبلغ وعمره اثنتعشر سنة وقد تبلغ الفتاة مثلا عمرها اثنتعشر سنة عشر سنوات تسع سنوات احدى عشر سنة قد تبلغ الفتاة وقد يبلغ الصبي فهل تدفع اليه هذه الاموال مباشرة عند بلوغه؟ لا لا زال - [01:18:43](#)

لم يزد حسه وعقله في تدبير الاموال وعمره عشر سنوات او اثنتعشر سنة هو مكلف شرعا واضح هذا ولا لا؟ مكلف شرعا بالصلاة والصوم وغيره. لكن تصرفه في الاموال يحتاج الى - [01:19:02](#)

يحتاج الى رشد يحتاج الى رشد وعقل اكبر ما يكفي فيه انه بلغ وكلف بالصلاة او الصوم فلذلك علق تسليم المال بماذا؟ بالبلوغ وبالرشد بالرشد انه يرشد في تصريف الاموال ما هو الرشد - [01:19:21](#)

المصنف يقول هنا الصلاح في المال يعني باختصار نحن نقول نعرف الرسل نقول ان حسن التدبير وحسن التصرف في المال. باختصار. وحسن التصرف في المال. يحسن التصرف فاذا جاء انسان يعني يحسن انه يشتري بالسعر المناسب ويبيع بالسعر المناسب ولا يأخذ الشيء التافه - [01:19:43](#)

بالسعر العظيم ولا يبيع الشيء العظيم بالسعر التافه يحسن تدبير المال كيف نكتشف ونعرف ان هذا الشاب او هذه الفتاة وصلوا الى درجة من حسن التدبير في المال في الاختبار يعني ما يصلح اننا نقول خلاص انت ممنوع من التصرفات كلها الين يصل عمرك مثلا ثم تنقطعش ثم تدفع اليه هذه الاموال كلها التي كان يملكها - [01:20:06](#)

لا وانما يختبر شيئا فشيئا كيف يختبر شيئا فشيئا؟ يعني مثلا السن هذا مثلا يتصرف مئة ريال الى الف ريال السنة اللي بعده الى الفين الى خمس الاف السن اللي بعده عشر الاف السنة اللي بعده مثلا يعينوا مثلا انه عنده مثلا - [01:20:34](#) آآ مثلا موظف ولا مدير في شركة والذي وهكذا حتى يتدرب يسير اذا وصل عمره ثم منقطعش سنة صار احسن التصرف او عشرين سنة صار احسن التصرف ودفع اليه هذه الاموال. فالاموال حتى ممكن تدفع اليه ويختبر شيئا فشيئا ثم تدفع اليه هذه الاموال. طبعا هذه حقيقة - [01:20:50](#)

لماذا؟ حتى في آيات القرآن الكريم الله سبحانه وتعالى يقول وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان الستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا في - [01:21:10](#) تعفف من كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتهما اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا ثم يقول الله سبحانه وتعالى ان الذين يأكلون اموال يتامى ظلما انما يأكلون ليبطونهم نارا وسيصلون سعيرا في اخر الايات في رعاية حق اليتيم - [01:21:25](#) هذه الايات حقيقة وهذه الاحكام تحتاج الى موعظة لان هذه القضايا تقديرية والشخص الذي هو ولي عن اليتيم الله سبحانه وتعالى حذر ابغ التحذير وجعله من الكبائر واعظم المحرمات ان ليس - [01:21:41](#)

ان يأكل مال اليتيم هذه حقيقة وصية نوصي بها اولياء اليتامى الاعماء الذين هم اولياء او واوصي على مثلا ابناء اخيهم الميت مثلا او الام التي تكون وصية على اولادها او الجد او غيرهم - [01:21:59](#) نوصيهم بمراعاة حق الله سبحانه وتعالى وحق مال اليتيم. جاء فيه من التشديد ايها الاخوة والاخوات شيء عظيم جدا الانسان يعني حتى ان اصحاب النبي تخرجوا من شدة الوصية والمبالغة في قضية رعاية مال اليتيم - [01:22:22](#) تحرص عليه اكثر مما تحرص على مالك يعني ما لك انت تبغى مثلا تتصدق به ولا تبغى تهدي به ولا تبغى تتصرف يعني تحابيه شخص هذا مال اليتيم ما تقدر تحابي فيه - [01:22:43](#)

ولا تصدق به ولا تهديه وانما عليك ان ترعاه ابغ الرعاية وابغ الحفظ. وهنا في واقع الامر حقيقة ينبغي لك انك تراعي حق اليتيم وتراعي حاجاته النفسية والاجتماعية وعليك في نفس الامر ان تراعي - [01:22:56](#) امواله والجوانب الاقتصادية والتجارية. فلذلك هذه حقيقة المعادلة هذه تحتاج الى شخص يعني يخاف الله سبحانه وتعالى ويكون على قدر هذه على قدر هذه المسؤولية. ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا. بعض الناس يأخر. يقول لا والله باقي ما رصد اليتيم هذا. ليش ما رشد - [01:23:16](#)

مهو بلاجل انه هو بالفعل ما رصد اليتيم هذا لاجل انه يريد ان يستمر في اكل الاجرة لو اجرة مثلا من كان فقيرا فليأكل فهو يبغى يستمر في هذه الاجرة يقول لا والله باقي ما رشد - [01:23:36](#)

او في المقابل دفع اليه المال وهو ليس برشيد. فلذلك حقيقة هذه الموازنة لا يعصم منها الا تقوى الله سبحانه وتعالى. ينبغي للانسان ان يتقي الله اسمه. لا يمكن انك تضع والله يعني قانون فيها او تععيد معين - [01:23:54](#)

يقول والله هذا ينطبق على الجميع. فلذلك لابد من يعني مراعاة هذه الامور اسأل الله سبحانه وتعالى ان يعين يعني من كان في هذا الموقف. نعم والرشد الصلاح في المال. فمن انس رشده دفع اليه ما له اذا بلغ. واشهد عليه ذكرا كان او انثى. فان - [01:24:10](#) ودسفا عيذ عليه الحجر ولا ينظر مصنف انتقل لمسألة ثانية اللي هي الحجر على السفية في هذي الاولى الحجر عالصغير والثانية

الحجر على السفية. كلهم طبعاً حجر عليهم لحفظ انفسهم. حجر عليهم لحظ انفسهم - [01:24:32](#)

سابقاً قد تكلم عن الحجر على المفلس الذي يعتبر الحجر عليه لحظ الدائنين في بعض الناس يحجر عليه مهوب لاجل نفسه. لاجل ان يستوفى منه الحق وفي بعض الناس يحجر عليه لاجل لاجل نفسه. فهذا الحجر على الصغير حجر على عليه في التصرف لاجل نفسه - [01:24:50](#)

الحجر على السفية حجر عليه لاجل نفسه اموال حفظ ماله نعم ولا ينظر ولا ينظر في ماله الا الحاكم ولا ينفك الحجر عنه الا بحكمه. ولا يقبل اقراره في المال ويقبل في الحدود والقصاص والطلاق. وان - [01:25:16](#)
ان قواعد التصرفات غير المالية. نعم. وان طلقاً واعتق نفذ نفذ طلاقه دون اعطاء دون اعتاقه. فصل في عبد المأذون وان اذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه واقراره. ولا ينفذ تصرفه الا في قدر ما اذن له - [01:25:36](#)
فيه وان رآه سيده يتصرف فلم ينهه لم يصر بهذا مأذوناً له. يعني هذه كانت ظاهرة موجودة في العبيد اللي هم العبيد المأذون له في التجارة. اخونا الكريم يسأل يقول هل يجوز ان اقف مكتبتي لطالب العلم من اولادي؟ نعم. يجوز للانسان ان يقف مكتبته لي - [01:25:56](#)

طالب العلم من لطالب العلم من اولاده خصوصاً اذا كانت مكتبة كبيرة فانه يتركها ويكون فيكون لطلبة العلم من اولاده انهم يتناقلون هذه المكتبة وانها تكون في موطن معين. يقول هناك بعض القوانين في بعض البلدان ما يسمى بالوصية الواجبة. يعني بعض - [01:26:16](#)

بلدان تلزم بالوصية التي ذكرناها. الوصية للاحفاد الذين قد مات الذين قد مات ابوهم وابوهم وارث طبعاً ابوهم وارث نعم نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد نرجع ان شاء الله بعد الاستراحة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:26:37](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا كريم. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا. اللهم يا مفهم سليمان فهمنا. اما بعد اه الان سوف نبدأ ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض والمواريث - [01:27:00](#)

كتاب الفرائض يراد بها قسمة اموال الميت بعد وفاته اه المصنف رحمه الله تعالى ذكر عدد من الموضوعات المتعلقة بكتاب الفرائض سواء كان منها ما يتعلق قضائياً انصبت ورثة الميت - [01:27:16](#)

وما يستحقونه من هذا الارث والمال وما يتعلق بطريقة قسمتها وطريقة حسابها وطريقة تأصيل المسائل المسائل المتعلقة بالفرائض او موضوعات الفرائض تنقسم الى قسمين موضوعات الفرائض اما انها موضوعات مردها للشرعية - [01:27:41](#)

ومنها موضوعات مردها للرياضيات والحساب. يعني موضوعات رياضية حسابية او موضوعات شرعية. فمثلاً لو واحد قال لكم هناك زوج اخذ النصف ومثلاً نفترض آآ اما اخذت الثلث فما الذي يبقى مثلاً نفترض للعلم - [01:28:08](#)

فتقول خلاص النصف الثلث يبقى لك حساب. تحتاج الى حساب فاذا حسبت النصف واخرجت من المال واذا الثلث واخرجت المال تجد انه يبقى لك السدس. كيف تأصل المسألة هذي؟ النصف والثلث لهما اصل تأصل المسألة من ستة - [01:28:41](#)

وتجعل للزوج الذي اخذ النصف ثلاثة من ستة وللأمة التي اخذت الثلث تجعل لها اثنين من ستة ويبقى عندك واحد من ستة السدس هذه مسألة رياضية حسابية طيب تقسيم الفرائض ان هذا له النصف وهذا له الربع وهذا له الثلث وهذا له الثمن هذه مسألة شرعية - [01:29:01](#)

طريقة حسابها وطريقة قسمتها والتقسيم بينهم هذي مسألة ايش؟ مسألة رياضية وحسابية واضح ولا لا فحتى الانسان ها طريقة تقسيم الفرائض طريقة تقسيم الفرائض من هذا له النصف وهذا له الربع وهذا له الثلث وهذا له الثمن. هذه مسألة شرعية - [01:29:25](#)
طريقة حساب المسألة كم ما هي الاصل ما هو اصل المسألة وكيف نقسمها بينهم وما هو الذي نرد عليهم وكيف تعول المسألة هذه قضية حسابية. قضية حسابية. ما هو اصل المسألة؟ الجديد ما هو اصل المسألة القديم؟ هذي قضية حسابية رياضية - [01:29:48](#)
ترجع للرياضيات. فالمسائل الموجودة في كتاب المواريث التي سوف نمر عليها في كتاب المصنف رحمه الله تعالى مسائل متعلقة

بالفرائض الشرعية ومسائل متعلقة بطريقة بطريقتين رياضيات لحساب لحساب هذه الفرائض - [01:30:11](#)

والموارث طبعاً كتاب الفرائض يدرس في اه يعني فصول مستقلة وفي ابواب مستقلة وصنف فيه اهل العلم كتباً مستقلة شبه انه استقل عن كتب الفقهاء وصنفت فيه كتب مستقلة وهذا في الحقيقة راجع الى عدد من الامور - [01:30:32](#)

اول هذه الامور ان مسائله كثيرة ومتشعبة والامر الثاني انه يتطلب بالإضافة الى الجوانب الفقهية الشرعية يتطلب مهارات رياضية حسابية والامر الثالث ان اصوله ان عدد كبير من اصوله تكاد تكون اصول مستقلة عن عن الاصول الاخرى يعني ما يحتاج فيه مثلاً اه الاصول المعروفة - [01:31:01](#)

مثلاً في المصالح المرسله وسد الذرائع وغيره اصوله اشبه بالاصول المستقلة التي تستقل بذاتها. تستقل بذاتها. فلذلك اكسار هذا طبعاً ليس معنى هذا انه لا ترجع اصول الى اصول فقه لا لا شك ان عمل بالكتاب والسنة الاصول العامة للشريعة موجودة في هذا في علم الفرائض وفي غيره من علوم الشريعة - [01:31:32](#)

لا لكن انا عن الاصول القريبة ليست الاصول الادلة العامة الكتاب والسنة لا الاصول القريبة المتعلقة بالفرائض تكاد انها تكون اصول تستقل بهذا الباب. فلذلك صنفه اهل العلم باستقلال وكتبوه باستقلال لاجل هذه الاسباب - [01:31:52](#)

وصار بفضل الله سبحانه وتعالى يدرس وله عدد من المتون آآ طبعاً سوف نمر الان عليه ليس هدفنا فيه شرحه شرح يعني آآ مفصل ولا انا سوف نمر على كل مسألة فيه لا سوف نأخذ اصول - [01:32:13](#)

اصول الباب اصول الباب وخصوصاً الاصول الشرعية الاصول الشرعية. وسوف نأخذ اهم وابرز الاصول الرياضية الحسابية هذي. واضح؟ يعني اشرحها باختصار بحيث ان يعني نلم بالكتاب نعرف ابرز واهم ما فيه من الاصول - [01:32:37](#)

وآآ مع المامنا بهذا الكتاب عندنا التفصيل في كلام المصنف رحمه الله تعالى ويمكن ان يرجع فيه للكتب المستقلة كذلك. طيب التنبيه الاخير الذي ننبه له قبل بدأنا في هذا الكتاب - [01:33:00](#)

هو ان اغلب مسائل الفرائض والموارث المحتاج اليها عند الناس واجماعية والله سبحانه وتعالى قد فصل الفرائض في كم اية في الكتاب في ثلاث ايات ايتين في اول سورة النساء واية - [01:33:20](#)

في اخر سورة النساء. وفصلها تفصيلاً ظاهراً وواضحاً. لذلك اغلب او جل ما يحتاجه الناس ما يحتاجه الناس منصوص في كتاب الله ما يحتاج اصلاً الى اجتهاد او قياس ما يحتاج - [01:33:43](#)

هذا ايش اغلب ما يحتاجه الناس. طبعاً تأتي بعض المسائل تأتي بعض المسائل التي اجتهد فيها الصحابة رضي الله تعالى عنهم مسائل حدثت بعد الصحابة اجتهد فيها التابعون ومن بعدهم مسائل حدثت بعدهم اجتهد فيها الائمة الاربعة ومن بعدهم وحصل فيها نوع من انواع الخلاف - [01:34:04](#)

هذه المسائل ليست من الكثرة مثل المسائل التي التي ذكرنا انها يعني منصوصة اما انها منصوصة في كتاب الله او منصوصة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم. باعتبار انها حصلت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:34:35](#)

يعني بعض المقدمات العامة من المسائل المنصوصة المهمة من المسائل المنصوصة المهمة اللي هي مسألة المسائل الورثة مسألة اهل الفروض واهل التعصيب وذوي الارحام هذه فرائضهم وانصبتهم موجودة في القرآن الكريم وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم بشكل ظاهر. اهم المسائل الخلافية - [01:34:54](#)

اهم المسائل الخلافية سوف يذكرها المصنف رحمه الله تعالى اهم المسائل الخلافية مثلاً مسألة الجد مع الاخوة حصل فيها يعني اه اه نقاش كبير بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:35:27](#)

في قضية الجد مع الاخوة وكيف طريقة توريث الجد مع الاخوة اذا توفي شخص ووالده ميت وله اخوة وجد كيف تقسم الميراث بينهم يعني هذي اهم الاصول التي لعلنا يعني نفصلها قبل بدء هذا الكتاب. نعم - [01:35:41](#)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له كتاب الفرائض. وهي قسمة الميراث والوارث ثلاثة اقسام ذو الميراث طيب قسمة الميراث - [01:36:01](#)

اه قسمة الميراث تمر بمراحل تمر بمراحل خلونا بس نبين لكم هنا في السبورة المرحلة المرحلة الاولى اللي هي بيان انصبة كل وارث. فمثلا انت تقول هنا الام لها مثلا - [01:36:18](#)

الثلث اولها السدس في بعض الاحوال مثلا وسوف تقول هنا مثلا ان البنت مثلا ها حبيبي طيب ايش طيب هذي البنت لها مثلا النصف طيب الزوج مثلا له النصف لو لم يكن هناك فرع وارث وله الربع - [01:37:00](#)

في بعض الاحوال مثلا فهنا تحدد المرحلة الاولى هذي اللي هي مرحلة تحديد الانصبة لاحظ انه ليس بالنسبة للميراث. هنا باقي ما وصلنا لمرحلة انا نقول الام لها ثلث الميراث - [01:37:35](#)

ولا اقول لهم لها سدس الميراث ولا البنت لها نصف الميراث ولا الزوجة والنصف ولا هنا الزوجة لها الربع الزوجة هنا الربع الثمن مثلا هذي ما هو ليس المراد بها انه نصف الميراث لا المراد بها تحديد الانصبة بين - [01:38:00](#)

الورثة هذي المرحلة الاولى يعني خلونا نقول النصف الثلث السدس الربع الثمن لكن ليس نهائيا ها ليس نهائيا ليس هذا فصل نهائي. طيب يجي بعد ذلك مرحلة تحديد الانصبة بالنسبة للميراث - [01:38:23](#)

كيف تحديد الانصبة بالنسبة للميراث؟ خلونا نأخذ مثال مسألة طيب هنا مثلا هنا الزوج في حال وجود المسألة انها زوج وام الزوج سوف نعطيه النصف طيب الام كم ستأخذ؟ سوف تأخذ الثلث - [01:38:58](#)

لاحظوا الان هنا في المرحلة هذي مو بمعنى انا قررنا ان الزوج سوف يأخذ نصف الميراث. لا هذه المرحلة الاولى يعني تقسيم مبدئي نقول ترى انت لك نصف الميراث بس - [01:39:44](#)

اصبر حتى نخلص المسألة كاملة الام نقول لك لك ثلث الميراث واصبري حتى نخلص المسألة كاملة طيب الان هنا في التحديد الانصبة بالنسبة للميراث لازم انا نصفر الباقي. طيب هنا اذا اعطينا نصف وهنا اذا اعطينا ثلث يبقى شيء من التركة. ها - [01:39:59](#)

يبقى شيء من التركة السدس اذا اعطينا الام الثلث واعطينا الزوج النصف مو مع ذلك السدس انه بياخذوا هذا اللي يقسم بينهم ويروح. لا. وش يصير في السدس هذا ها - [01:40:25](#)

ما في عصب هذي المسألة بس كذا هل يروح للام ولا يروح للزوج ولا يروح للزوجة؟ ولا اي هذا هذي المرحلة الثانية طيب خلونا بالاسف عشان لا ندخل هل الزوج والزوجة يرد عليهم ولا لا؟ سنأتي لها فيما بعد هذه ان شاء الله تعالى. لكن خلونا نضرب المسألة هنا -

[01:40:44](#)

انه هذي ام واخت هذي لها النصف مثلا طيب اذا هذي الان عندنا صورة للمسألة. المرحلة الثانية هذي نقسم بالنسبة للميراث. فنقول هذي امي اللي لها الثلث وهذي الاخت اللي لها النصف. لازم انه ايش؟ السدس الباقي ذا نقسمه عليهم. كيف نقسم عليهم؟ بتساوي -

[01:41:06](#)

الحين عندنا سدس هل نقسم عليهم بالتساوي؟ نقول نصه هنا ونصه هنا. بنفس النسبة صح ولا لا؟ طيب كيف نعطيهم بنفس النسبة؟ السدس بنفس النسبة ها؟ يعني كأن السدس هذا بيصير عندنا نصه تاخذه الاخت وثلثه بتروحين طيب بيبقى منه سدس - [01:41:41](#)

يبقى منه سدس. اللي قال السدس انا نقسمه نص وثلث بيبقى منه سدس نفس المشكلة لازم تعطينا حل ثاني الان انت تقول السدس هذا اعطى الاخت نصه واعطى الام ثلثه باقي سدس من السدس وش تسوي فيه؟ تقسمه مرة ثانية بيبقى سدس - [01:42:06](#)

ما حليت المشكلة صح ولا لا؟ عشان كيف نحل المشكلة ها ايوه لازم انك تصلح تأصيل للمسألة كيف تأصيل للمسألة؟ تأصيل للمسألة هذا من المسائل الحسابية رياضيات ما هو تأصيل المسألة؟ شوفوا الرقم الذي ينقسم على الاثنين والثلاثة مع بعض - [01:42:29](#)

يطلع عندنا الرقم هذا ستة مثلا فالام عذرا هنا التأصيل مسألة بالمناسبة ترى ضروري انه يكون في المرحلة الاولى هذي هم يكون في المرحلة الاولى. فانت هنا تقول هذا الثلث قلنا نأصلها من ستة - [01:42:59](#)

فالثلث من الستة يكون اثنين والاخت النص من الستة يكون ثلاثة من ستة. الانصار باقي لنا السدس صح ولا لا؟ بقي لنا واحد من ستة اللي نبغى نقسم عليهم هذا الواحد من ستة نروح نسوي في المسألة اللي هو تحديد الانصبة ليس بين الورثة وانما بالنسبة للميراث -

[01:43:23](#)

بمعنى انا نسوي ما يسمى بالعول او الرد وشو العول او الرد؟ بمعنى انه الشيء اللي باقي ما وزع نوزعه والشيء الذي يتنازعون فيه
نفضل نزاعهم فيه يعني هنا الان نحدد الانصبة بينهم. هنا وش نسوي؟ نقول خلاص الام لها سهمين وهنا ثلاثة اسهم - [01:43:51](#)
نخلي المسألة من خمسة فنقول الام لها اثنين من خمسة والاخت لها ثلاثة من خمسة لاحظوا الان اذا صلحنا هذه الطريقة وهي طريقة
العول بهذه الطريقة كأن الواحد هذا ايش؟ انقسم عليهم - [01:44:22](#)
نفس اللي سابهم واضح ولا لا؟ الواحد هذا انقسم عليهم بنفس نسبهم شفتوا بالصورة هذي؟ اذا ما هو نصيب الام بالنسبة للورثة بينهم
وبين بعض؟ وقال هذي لها الثلث وهذي لها النصف - [01:44:44](#)
لكن بعدين اذا جت الدراهم نفترض انه ترك الميت خمسة ريالات فالام بتاخذ ريالين ريالين من خمسة والاخت بتاخذ ثلاثة من خمسة.
اذا هذي اللي هي المرحلة ايش؟ المرحلة الثانية. اللي هي تحديد الانصبة بالنسبة للميراث - [01:45:02](#)
اللي هو مسألة العول والرد يعني كم اللي بياخذ من الميراث نفسه؟ بس هذي كانه علاقاتهم بينهم وبين بعض من هو الاكثر ومن هو
الاقل؟ كيف نسبهم بينهم وبين بعض - [01:45:25](#)
واضحة هذي ولا لا؟ طيب في عندنا مرحلة ثالثة وهي قسمة التركة طبعا في عندنا عدد من المسائل المتعلقة بالعول والرد وش هي؟
اللي متعلقة بتحديد الانصبة بالنسبة للميراث العول والرد ومسائل المناسخت - [01:45:35](#)
وسائل المناسخت هذي تعطيك تقول خلاص لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا كلام الاصل التركة خلاص يعني ما عاد يبقى بعد هذي الا
ايش؟ الى القسمة. قسمة التركات هذي وش هي؟ يجي يقول تعال - [01:46:04](#)
منت لك اثنين من خمسة والاخت انت لك ثلاثة من خمسة مثلا طيب يقول خلاص الميت ترك ارض وكاش ودكان فنجي نقيمها ونقول
خلاص اذا انتي لك يا الام الدكان وانتي لانها طلعت مثلا - [01:46:24](#)
قيمتها نقيمها كاملة وطلعت خمس مئة. فالدكان قيمته مئتين اذا تاخذه هذي. الارض والسيارة هنا قيمتها ثلاث مئة بعدين تاخذها
الاخت. هذي قسمة خلاص نفصل. نروح نقيم كل شي ونفصل. عرفتم كيف تتم المراحل؟ اذا - [01:46:44](#)
اول مرحلة انا نحدد الانصبة وهذه المرحلة الاولى هذي تحدد العلاقات بينهم وبين بعض المرحلة الثانية نقول اللي هي اذا كان فيه
شيء ناقص نرد عليهم اذا كان في شيء زايد نرد - [01:47:07](#)
واذا فيه فائض نقلل انصبتهم بالنسب كيف في فائض؟ احيانا يكون في فائض ولا ما يكون؟ زيادة تزامم في الفروض. يكون في
تزامم في الفروض انتظر لكم مثال للتزامم في الفروض - [01:47:28](#)
مثلا في زوج الزوج كم نعطيهم اثنين من ستة ولا ثلاثة من ستة؟ لا طبعا احنا ما نقدر نقول ثلاثة من ستة من الان بس انا عشان عارف
المسألة احنا بنعطيهم نص هنا - [01:47:51](#)
طيب خلونا نقول ان فيه مثلا آ اختين فهذي لهم الثلثين كم ياخذون من الستة ها؟ اربعة من ستة صح ولا لا؟ طيب نفترض ان في
ام كم بتاخذ من الستة - [01:48:08](#)
سدس ما الام ما تاخذ الربع مرة. صيامها سد صيامها ثلث طيب الام لها السدس. ليش السدس؟ لان في جمع اخوة طيب لما اخذت
السدس كم هو من ستة؟ واحد - [01:48:33](#)
الان كان من اول عندنا فائض واحد. ذا الحين تزامموا كيف تزامموا يعني الزوج له ثلاثة من ستة النص والاختين لهم اربعة من ستة
الثلثين والام لها واحد من ستة السدس واحد واربعة ست خمسة وخمسة وثلث - [01:48:51](#)
ثمانية ثمانية زادت الاسهم يعني تزامموا فهمتم التزامم هذا؟ فنقوم نعدل في المرحلة الثانية اللي هو التعديل بالنسبة للميراث نقول
تعالوا نجعل المسألة من ثمانية الزوج له ثلاثة من ثمانية - [01:49:09](#)
والاكتين لهم اربعة من ثمانية والام لها واحد من ثمانية لاحظتم عشان هذا اسمه ايش؟ عول خلاص او علت المسألة لانهم تزامموا
فنقوم نصلح لهم تنقيص كل واحد بنسبته طيب اذا هذي المرحلة الثانية اللي تحديد انصبتهم بالاسم بعدين نروح نقسم بينهم
الاراضي الى اخره اذا هذي مراحل - [01:49:36](#)

هذي مراحل في قسمة الميراث لاحظوا عندنا مثلا في المرحلة الاولى وهي تحديد الانصبة هذي المسألة هذي المرحلة الاولى هنا في تحديد الانصبة هنا. في تحديد الانصبة هذي اهم شيء. تحديدات شرعية - [01:50:06](#)

فهمتم علي؟ طيب بعدين لما نقول والله الرقم هذا ستة هذا وش هو؟ من فين جينا الستة هذي؟ من هذي من الرياضيات عشان نبغى نحدد ايش نبغى نحدد اصل المسألة ونبغى نوجد رقم مشترك بينهم عشان نقسم نقسم عليه الرقم. هذي مسألة رياضيات. واضح - [01:50:53](#)

لأ وشو هذي الستة؟ يسمونها اهل الرياضيات يسمونها مضاعف مضاعف المشترك الاصغر. فانت عشان هذي بعدين اذا تبغى تعرف تأصيل المسائل ها الاسود يظهر؟ طيب. الان المرحلة الاولى هذا زوج له النصف - [01:51:20](#)

وهذي اخت اختين هنا لهم الثلثين وهذي ام لها السدس لاجل اجتماع الاخوة طيب فالان هنا عشان نوجد شيء رقم مشترك نقسم بناء على اساسه نحتاج الى استخراج شيء في الرياضيات يسمونه المضاعف المشترك الاصغر - [01:51:48](#)

المصنف رحمه الله تعالى سماه باب تأصيل المسألة. هذا تأصيل المسألة سابقا في المرطى كانوا يستخدمونه نفس يوجد لك رقم نفس فكرة ايش؟ المضاعفة المشتركة الاصغر بل حتى بنفس الطريقة يقول لك هذا وفق وهذا رقم وهذا الى اخره. وهل بينهم العلاقة اللي بينهم - [01:52:21](#)

باين هالعلاقة اللي بينهم توافق الى اخره. في الاخير يبغى يوجد لك الرقم هذا. طبعا انتم الان الرقم هذا سهل عندكم اصلا انتم بتوجدونه ايش بتوجدونه اصلا مباشرة ما يحتاج لها تفكير كثير لانه انت عندك اثنين وثلاثة وستة - [01:52:41](#)

ف يعني ما في مشكلة كبيرة كلها تتواءم مع الرقم ستة. لاحظتم؟ يعني تبي تطلعها مباشرة بذهنك. ما تحتاج الى رياضيات ولا تحتاج الى باب اصول مسألة تقول انا سوف اجعلها ستة. طيب لو ان هنا الميت رجل وهنا بدل زوج زوجة - [01:53:07](#)

جهل هذي زوجة كم لها الزوجة؟ الربع لاحظتم؟ صح ولا لا؟ طيب لاحظ الربع اربعة وثلاثة وستة ما بتمشي مع ستة بتحتاج الى بتحتاج الى مضاعف مشترك اخر غير الستة. ليش؟ تقوم تحطينه كم؟ الاربعة - [01:53:28](#)

او الستة مضاعفة المشترك ما هو؟ اصغر مضاعف مشترك لها هو اثنعش لاحظتم؟ ستة ما يمشي معي لازم اثنعش فبعد ذلك تقسم تقول الربع كم اثنعش؟ ها؟ ثلاثة. والثلثين نكمل اثنعش - [01:54:03](#)

مو باربعة هذا مو ثلث ثلثين ثمانية والام السوس من اثنعش اثنين طب هل المسألة فيها عون ولا ما فيها عون؟ فيها تزامح. حتى هذي بعد فيها تزامح. لانه وصلوا ثلاثعش. طيب ابغاكم تتخيلون - [01:54:34](#)

معني انت يمكن تقول يا اخي طيب ما نحتاج لهذه الرياضيات ولا مضاعف مشترك ولا وفق ولا اصول مسألة ولا شيء. طب خلوني بصعبها لكم زيادة كيف؟ بقول الان هذا الرجل مات وعنده زوجتان - [01:54:54](#)

الزوجتين يشتركون في الربع صح؟ بس انت اعطيتهم هنا ثلاثة اسهم من اثنعش فكل وحدة تقول عطني رقم صحيح فانت وش بتسوي؟ لازم ترفع المضاعفة المشترك وتخليه ضرب اثنين تخليه ايش؟ اربعة وعشرين - [01:55:16](#)

فالزوجتين ستة ثلاثة ثلاثة واضح تعطي كل وحدة ثلاث ثلاث والاثنين ضرب اثنين وتحطها وهم كم؟ ستطعش والام تعطيها اربعة هي نفس الفكرة نفس النسبة والتناسب بس ليش؟ لان كل وحدة من الزوجات تقول ايش؟ لا تقول لي واحد ونص عطني رقم صحيح. لانه لو في الاخير قاعدين - [01:55:44](#)

يقول واحد ونص ما صلحنا شي في الفرائض احنا لازم في الاخير نبغى ارقام صحيحة ما صلحنا شي في المسألة. فلذلك اذا صار عندنا هنا تأصيل للمسألة وعندنا زوجتين وعندنا اختين لازم ننتبه - [01:56:16](#)

الي هنا بحيث انا نعطي كل زوجة في الاخير انت بتكتب بتكتب كذا زوجة زوجة اخت اخت ام فانت لو خليت اصل المسألة من اثنعش ما انقسمت هذي زوجة وزوجة. لازم تخليها هنا اربعة وعشرين وتقول هنا ثلاثة ثلاثة - [01:56:31](#)

والاخت ثمانية ثمانية والام اربعة فالان كل مالها تزيد الارقام. طيب لو هذا الرجل مات وعنده اربع زوجات؟ ما يصلح ثلاثة ثلاثة زي. بتزيد وبعدها ايش؟ تدبها مرة ثانية ضرب اثنين. بتخلي المسألة من ثمانية واربعين - [01:56:57](#)

وهنا مثلا زوجة وهنا زوجة زادت صح ولا لا؟ فهذه الزوجة الاولى واحد وتخلي لها ثلاثة والزوجة الثانية ثلاثة والثالثة ثلاثة والرابعة ثلاثة والاخت ثمانية الاخت الثانية ثمانية والام اربعة - [01:57:22](#)

احسنتم احسنتم هنا ستطعش ستطعش والام كم؟ ثمانية اذا نخلي اصل المسألة من ثمانية واربعين طيب. طيب تخيلوا معي انه هذولي الورثة ما قسموا الميراث ما قسموا الميراث وخلوه قالوا خلاص خلوه. فبعد شهرين او ثلاث شهور هذي الاخت هذي -

[01:57:46](#)

هذي ماتت وعندها ولدين او عندها ثلاثة اولاد فالان هذا النصيب هنا الاخت هذا اللي ماتت هذي؟ طبعاً بالمناسبة هذي الاخت هي نفسها الاخت هذي هي نفسها الاخت هي نفسها هذي - [01:58:38](#)

هي هي وحدة اصلاً بس المسألة هنا احنا قاعدين ايش نفصلها رياضياً حسابياً يعني الناحية الشرعية فين القرآن خلاص لهم الثلثين هذا انتهى هنا. انتهينا من الناحية نصيبهم. الباقي هذا مسائل رياضية اسمها اصول - [01:59:04](#)

تأصيل المسائل والمناسخات وش المناسخات؟ ستأتينا ان شاء الله فيما بعد. المناسخات فكرتها العامة انه شخص مات بعد الميراث وله ورثة الموارث احياناً ما تقسم بسرعة تجلس له مثلاً شهرين ثلاثة سنة سنتين بعضها عشر سنين صح؟ طيب هذا الاخت هذي ماتت ولها ورثة فصار الاخت - [01:59:24](#)

هذي هنا شطبناها وفيه ابن وابن وابن. ثلاثة وش بتسوي؟ لو قالوا الان هذا الرجل الذي مات جو ييغون يقسمون تركته. بعد ما ماتت هذي اخته الان الرجل مات عن اربع زوجات واختين وام مات في واحد محرم. الاخت هذي ماتت متى - [01:59:49](#)

ها مثلاً نفترض انه ماتت في شهر خمسة شهر خمسة فالان لما يجون هم يقسمون في شهر ستة وش بيسوون ايوا احسنت فهنا بيقسمون هذي ويقولون هذا له كم الابن؟ ها سطعش - [02:00:22](#)

هذا الابن له ايش؟ ثلث السطعش وهذا له ثلث السطعش وهذا له ثلث صح ولا لا فانت بيحتاج انك تضرب هذي الثمانية واربعين في ثلاثة عشان تعطي لهذا ستطعش ستطعش ستطعش. هذي مناسخات انك كيف تقسم ففي الاخير تقول هذا اللي مات في يوم واحد واحد خذوه - [02:00:51](#)

تركته قسموها كالتالي. ثمانية واربعين ثلاثة كم هم هذي بعد فيها عول وهذي ييغى لها العول بعدين يصلح العول. طيب في هذا الشاهد اخواني الكرام طيب فالفرائض تمر بمراحل الموارث قسمتها تمر بمراحل. المرحلة الاولى قلنا ايش؟ تحديد الانصبة اصلاً بينه وبين - [02:01:17](#)

من هو الكثير ومنه القليل؟ وكم زيادة هذا على هذا؟ واضح؟ ومن هو اللي حجب؟ من هو اللي ما له شيء؟ طيب بعد ما نطلعها نقوم مسوي ايش؟ حساباتنا بالنسبة للميراث. نوجد ان اصل واحد ننسب اليه الجميع - [02:01:57](#)

من ثمانية واربعين ما نقول والله مثلاً في الاخير اذا اصلناها من ستة وطلع عندنا مثلاً او اصلناها من مثلاً ثمانية والزوجة طلع عندها الثمن طيب في زوجتين ما نقول هذي لها نص الثم هذي لها نص الثم ادري ان لها نص الثمن بس حنا اصلاً هدفنا - [02:02:16](#)

في تأصيل المسألة اننا نخرج بارقام صحيحة انا نخرج بارقام صحيحة ما تقعد تقول والله هذا له نص الثمن وهذا له نص الثمن وهذي لها ثلثين وهذي لا المرحلة الثانية ذي تصلح حساباتك - [02:02:36](#)

بحيث انك برقم صحيح وتفصل الورثة وتقول هذا له كذا وهذا له كذا وهذا له كذا وهذا له كذا في المرحلة الثانية هذي تحدد انصبتهم من الميراث نفسه من خلال العول والرد - [02:02:53](#)

العون والرد العول يعني ايش؟ يعني تزاخمت الفروض الرد يعني ايش يعني في فائض معناته فيه فتبدأ في الحسابات مرحلة مرحلة الين تصل اخر شيء وتقول خلاص فلان ابن فلان الفلاني هذا - [02:03:12](#)

نصيبه واحد من مثلاً او اثنين من ثمانية واربعين فلانة الفلانية اللي هي زوجته هذه لها نصيبها مثلاً ثلاثة او اربعة او ستة او سبعة من ثمانية واربعين مثلاً بعد ما تصلح العون والرد والمناسخات واضحة الفكرة العامة؟ واضحة الفكرة العامة؟ فاذا بعض الناس يستشكل من اول ما تبدأ - [02:03:33](#)

انه لما تقول ان الزوج له النصف ولا الزوجة لها الربع او لها الثمن او الزوجتين لهما الثمن معنى انه هم يشتركون في الثمن. معناته ان هذي مرحلة اولى ثم بعد ذلك تنتقل للمرحلة الثانية ثم بعد ذلك المرحلة الثالثة ثم بعد ذلك تعطي ارقام دقيقة - [02:03:59](#)

تقول خلاص هذا له الف ريال وهذا له الف وخمس مئة ريال وهذا له وهكذا طيب يلا خلاص نبدا ايوا طبعا اهم شي طبعا هذي تحتاج اللي بعد كذا تحتاج الى ان احنا دايمنا بنحتاج المضاعفة المشتركة - [02:04:20](#)

الا صغر هذا لانه دائما تجيه ارقام ويجيه تقسيمات تحتاج تطلع مضاعف مشترك اصغر جديد اللي هو الرقم اللي هو اصل المسألة في المصنف علمنا كيف نطلع اصل المسألة بطريقتهم رحمه الله تعالى وبلغته رحمه الله تعالى المناسخات - [02:04:36](#)

نفس الفكرة مضاعف مشترك اصغر جديد اذا كان في عدد من الورثة في نفس الدرجة اختين ثلاث اخوات اربع زوجات يبغى لها مضاعفة مشترك اصغر عشان يفرق لهم واضح ولا لا؟ يلا اكبر - [02:04:54](#)

كتاب الفرائض وهي قسمة الميراث والوارث ثلاثة قسمة الميراث في جوانب فقهية وفي جوانب حسابية في جوانب الفقهية جوانب حسابية نعم. والوارد ثلاثة اقسام ذو فرض وعصبة وذو رحم. فذو الفرض عشرة الزوجان - [02:05:10](#)

والابوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن والاخوات والاخوة من الام فللزوج النصف اذا لم يمكن للميتة ولد فاذا كان لها ولد فله الربع. اذا الزوج له حالتان يأمله النص يأمله الربع. طيب. وله الربع واحدا. وش الدليل؟ يلا عطوه - [02:05:32](#)

طبعا سبحان الله من حكمة الله ورحمة الله. كما ذكرت لكم ان اغلب اوجه مسائل الفرائض التي يحتاج اليها الناس منصوبة في كتاب الله سبحانه وتعالى. وهذا والله تعالى اعلم انه ايش يعني قد يكثر النزاع والتشاحن بين ورثة الميت وكذا خصوصا اذا كثرت امواله - [02:05:59](#)

فالله سبحانه وتعالى فصلها في كتابه تفصيل هذا غالب ما يحتاج اليه الناس. تبقى عندنا بعض المسائل القليلة او نادرة الوقوع التي بعض المرات يعني تحدث عنها الفقهاء بعض المرات حصلت بالفعل وقعت بس انها قليلة وبعض المرات مسائل اجتهادية يعني - [02:06:19](#)

يمكننا تصيرون واحد مثلا جمع لك في مسألة ما بين آآ مثلا الجدة تأتيننا مسائل الجدة الجدة التي تراث اي رتبة قال والله مثلا ثالث جدة ام ام واجتمع معها في مثلا المسألة - [02:06:39](#)

حفيده ما تجي في هذي بس في العقل تجي يعني واحد يموت وفيه تكون ست طبقات موجودة من من شسمه هذا من درجات الابوة والبنوة ستة ما تجي. بس يعني افتراض انه لو اجتمع هذا مع هذا وش بتسوي؟ تسوي كذا كذا - [02:07:00](#)

فالساذن فيه بعض المسائل افتراضية وبعض المسائل لا قليلة الوقوع ونادرة الوقوع او قليلة الوقوع وبعض نادرة وبعض المسائل قليلة لكن المسائل التي يحتاجها الناس غالبا هذي ايش هذي منصوطة في القرآن الكريم. واضح اخواني الكرام؟ نعم. فالزوج - [02:07:22](#)

وش ورثت الزوج؟ النصف او الربع متى النصف؟ اي نعم. يقول الله سبحانه وتعالى ايش؟ ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن. نعم - [02:07:45](#)

ايوا اكبر فلزوج النصف اذا لم يكن للميتة ولد فان كان لها ولد فله الربع ولها الربع واحدة كانت او اربعا اذا لم يكن له اذا لم يكن له اذا لم يكن له ولد فان كان له ولد فله النثون. طيب هذي اذا؟ واضح كذلك ميراث الزوجة - [02:08:09](#)

هو الربع او او الثمن. التنبيه الذي يعني نبه له المصنف رحمه الله تعالى قال انه هذا الربع او الثمن يشترك فيه يشترك فيه زوجات الميت طبعا فيه تنبيه مهم نبه له - [02:08:29](#)

وهو ان لما نتكلم عن الفرائض وهذي الموارد فنحن نتكلم عن العلاقة بالميت عن العلاقة بالميت كيف يعني العلاقة؟ هذا ننبهكم له خصوصا اللي يعني مثلا يسأل ولا يفتي ولا يسأل ولا كذا ينتبه لان العلاقة بالميت - [02:08:47](#)

بمعنى الزوجة معناته ايش؟ زوجة الميت اخت الميت ام ام الميت اذكر فيه سؤال قد جاء واحد سأل الظاهر ان ابوه توفي فقال الام كم تراث؟ هو قصده امه - [02:09:19](#)

ما هي الام هذي؟ هذي زوجة فهمتوا ولا لا؟ هذي اسمها ايش زوجة الام يعني ام الميت. فهتمم ولا لا؟ فانت كل هذه العلاقة يعني علاقتها بالميت تنتبه لها هذي. فاذا جاء واحد سأل قال والله اه - [02:09:42](#)

مثلا الام كم ترث؟ ليش طيب الام كم ترث؟ قال والله ابوي مات قل يا اخي ما لا تقول الام قل زوجة الميت كم ترث؟ الزوجة لها الثمن باعتبار ان الميت مات وله وله ولد - [02:10:05](#)

واضح ولا لا؟ هل هو بالضرورة ان يكون مات له ولد؟ ممكن انه ترث الربع امه. ليش ولا ولا ما تجي ممكن انها ترث الربع؟ هذا ولدها جاي يسأل جاء ولدها يسأل ممكن انها ثلث الربع؟ ها - [02:10:23](#)

ذلحين هذا الرجل يسأل يقول الام كم ترث؟ قصده على امه. فهل ممكن انها ترث الربع هو جاي يسأل الولد اللي يقول ممكن اشوفه يرفع يده. اللي يقول ممكن ها ها - [02:10:46](#)

ايش احسنت يمكن ولدها من زوج ثاني هذا الولد يمكن ما يرث يعني هو ما قال انا ولدي الميت ما قال ابوي مثلا اذا قال ابوي اللي مات نقول ما له الا الثوب - [02:11:10](#)

فهتمم ولا لا احسنتم فاذا مات هذا الشخص اذا مات هذا الشخص فجاءك هذا الرجل قال والله فيه زوجة اللي هي ام ام هذا الشاب اللي يسأل كم لها؟ نقول تعال يا اخي انت - [02:11:28](#)

انت ولد الميت ولا انت هذي امك انت ولد زوج قبل هذا الميت قال لا والله انا ولدي الميت نفسه فهتمم ولا لا؟ قال انا ولد الميت نفسه. واضح نقول اذا امك هذي تاخذ كم؟ الثمن وانت تاخذ الباقي سبعة اثمان - [02:11:47](#)

واضح؟ لكن لو قال لا انا امي قد كانت متزوجة من واحد قبل وهذا اللي ميت ما هو بابوي هذا زوج امي بس خلاص نقول الام لها الربع فهتمم ولا لا؟ اذا دائما نحن - [02:12:16](#)

نبحث في ماذا؟ في العلاقة بالميت في العلاقة بالميت طيب فاذا جينا نكتب هذي المسألة اللي قبل شوي قلتهما لكم نقول مات هذا الرجل عن زوجة وولد للزوجة من زوج اخر. فالزوجة هذي تاخذ الثمن والولد ذا ما يخش - [02:12:33](#)

صفر الربع الزوجة تاخذ الربع والولد هذا ما له شيء لانه صفر. فهتمم ولا لا؟ دائما نبحث في العلاقة بالميت ما هو بالعلاقة بين السائل والاطراف الاخرين يقول انا ولد وهذي امي وهذي كذا ما لها دخل اهم شي الميت وش علاقتك انت بالميت - [02:13:00](#)

فهتمم ولا لا؟ يلا فصل في ميراث الاب والاب ثلاثة احوال حال له السدس وهي مع ذكور الولد وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد وحال له امران وهي مع اناث الولد. فصل في ميراث الجد. طيب اذا هذا الاب له ثلاثة احوال - [02:13:20](#)

نقول تعال هل يوجد في المسألة بنت قالوا نعم في في المسألة بنت كم اذا ياخذها احسنتم اول شيء نقول هل في المسألة فرع؟ وارث؟ قال والله في فرع وارث - [02:13:44](#)

مع عدم الولد ذكورا واناثا نسله له التعصيب. اذا كان هناك هناك ولد ذكر له السدس لاحظتمم ولا لا اذا كان هناك ولد ذكر فله السدس. ليش نعطيه حنا دائما التعصيب الاب؟ هذي فائدة. ليش نعطيه التعصيب؟ فوق السدس. لانه قال ما بقي من الفرائض فلاولى رجل ذكر. اولى رجل ذكر - [02:14:06](#)

هو الولد الابن الولد الابن الذكر. اذا ما في ابن ذكر نروح نعطي التعصيب لمن نعطيه للاب فنظيف الى فرضه وهو السدس نعم فصل في ميراث الجد. والجد كالاب في احواله وله حال رابع. طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى ان الجد كالاب في احواله - [02:14:34](#)

يعني ايش الحالة الثلاثة الماضي يقول المصنف هذا انه نفس الاحوال التي ذكرها قبل قليل للاب انها تكون للجد في حال عدم وجود الاب لكن هناك حال رابعة وهي اجتماع الجد مع الاخوة - [02:14:59](#)

اجتماع الجد مع الاخوة. في حال الاب اذا اجتمع اب مع الاخوة وش يصير للاخوة؟ يحجبون ما يرثون طيب في حال وجود الجد هل الجد يحجب الاخوة ام لا يحجبهم - [02:15:21](#)

وش معنى الحجب معناته انه يمنع الحجب هو المنع الحجب هو المنع فالاب يحجب الاخوة طيب الجد هل يحجب الاخوة ام لا؟ هذه مسألة حصل فيها خلاف كبير بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم. بعضهم قال لا ان الجد مثل اب مثل الاب بالضبط يحجب الاخوة -

يكون ميراث له ميراث الاب بالظبط وبعض الناس قال لا ما دام اجتمع الجد مع الاخوة لابد ان نقسم بينهم بقسمة واختلفوا في هذه القسمة حصل خلاف زيد ابن ثابت وابن عباس وعلي رضي الله عنهم في هذه المسألة كبار الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في هذه

المسألة - 02:15:59

اللي مسألة اجتماع الجد مع الاخوة كيف يقسمون الميراث بينهم؟ ليش؟ وش سبب الخلاف في ناس قالوا الجد مثل الاب وفي ناس يقولون لا الاخوة والجد كلهم يدلون بالاب. كلهم وش معنى يدلون؟ يعني يتقربون او يتوصلون للميت من خلال الاب - 02:16:23 فيقولون ان درجة الجد مثل درجة الاخوة كلهم بينهم من؟ بينهم وبين الميت من؟ الاب واضح ولا لا؟ يقولون بينه وبين الميت الاب فلذلك ما يصلح انهم ما دام انهم يتوصلون الميت بنفس الطريق ان بعضهم يحجب الآخر. فلذلك قالوا لا لازم نقسم بينهم بطريقة معينة وما هي الطريقة هذي؟ المصلي في رحمته سوف يذكر - 02:16:43

طريقة من الطرق على العموم نتجاوزها هذه المسألة يعني من كبار مسائل الفرض من كبار مسائل الفرائض نعم والجد كالأب في احواله وله حال رابع. وهي مع الاخوة والاخوات للابوين او للاب. فله لاحظ من مقاسمتهم كاخ - 02:17:06 او ثلث جميع المال فان كانت معهم ذو فرض اخذ فرضه ثم كان للجد لاحظ من المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال. وولد الاب كولد الابوين في هذا اذا انفردوا. فان - 02:17:25

عاد عاد ولد الابوين بولد الاب. اي نعم اكمل فان اجتمعوا عادوا ولدوا الابوين الجدة بولد الابي ثم اخذوا ما حصل لهم. الا ان يكون ولد الابوين اختا واحدة طبعا المسائل هذي مختلفة باعتبار ان الاخوة قد يكونون اخوات وقد يكونون اخوة - 02:17:45 وكل وحدة لها طريقة في قسمتها. كل وحدة لها طريقة في قسمتها. وبعض اهل العلم قال لا. ان الجد كالأب يحجبهم جميعا الجد كالأب يحجبهم جميعا. نعم فان اجتمعوا عاد ولد الابوين الجد بولد الاب ثم اخذوا ما حصل لهم الا ان يكون ولد الابوين اختا واحدة فتأخذ النصف - 02:18:12

وما صبر لولد الاب وان لم يفرضوا عن الفرض الا السدس اخذه الجد وسقط الاخوة الا في الاكثرية. وهي زوج وام ام واخت وجد فان للزوج نصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت - 02:18:35 بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين. ولا يعول من مسائل الجد الجد سواها ولا رجل يختم مع جد في غيرها ولو لم يكن معها زوج كان للام الثلث والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة - 02:18:55

وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ولو كان معهم اخ واخت لاب صحت من اربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد نعم. فان كان معهم اخ اخر من اب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد. ولا خلاف في - 02:19:15 اسقاط الاخوة من الام هل المصنف رحمه الله انتقل لمسألة ثانية؟ طبعا حسنت في المسألة الاولى شوي حتى انا حسنت معكم اللي هي مسألة الجد مع الاخوة الاكدرية والتسعينية هذي مسائل حصلت عند الصحابة رضي الله تعالى عنهم حصل في كل فترة يحصل مسألة - 02:19:35

ف في كل مرة ينظرون فيها فحصل بينهم هذا خلاف. اصل الخلاف كما ذكرت لكم. هل الجد كالأب او انه باعتبار انه مدن بالاب

والاخوة مدنين بالاب؟ الاخوة والاخوات انهم مدنين - 02:19:54

فلذلك يقول يعاملون معاملة عاد كيف يعاملون مع الاخوة ولا مع الاخوات بطريقة معينة؟ احيانا تعول الى وعشرين وحنا ندعوا الى تسعين الى غير ذلك. ونتجاوزها بس خذوا الفكرة العامة - 02:20:10

يقول ولا خلاف في اسقاط الجد الاخوة من الام الجد يحجب الاخوان من الامة هذي ما في خلاف ليش انا قد اشرت للخلاف. احسنت لانهم ما يتصلون للميت من خلال الاب - 02:20:26

وانما يتصل الميت من خلال من خلال الام. فلا شك ان الجد يحجب الاخوة اليوم لا ويحجب اكمل فصل ما عندك هو بني الاخوة لاها وبين الاخوة ولا خلاف في اسقاط ولا خلاف في اسقاط الاخوة من الام وبني الاخوة وبني الاخوة يسقطهم الجد. بني الاخوة ليش -

لأنهم يدلون للميت بإيش؟ برتبتين صح ولا لا اول شي يطلع الى ابيه بعدين يطلع الى ابي الميت اي نعم فلا خلاف في اسقاط الجد لهؤلاء لان الجد مباشرة يدلي للميت من خلال الاب يعني علاقته بالميت من خلال - [02:21:16](#)

اب الميت طيب اذا هذي المسألتين ما في خلاف لكن اذا ادلى الجميع بالاب فهذه تشريكت المسألة. نعم فصل في ميراث الام. نعم.

وللام اربعة احوال حال لها سدس وهي مع الولد. كما قال الله سبحانه وتعالى ولا بويه لكل واحد منهما سدس ما ترك ان - [02:21:38](#)

ان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه هذي الحالة الثانية طيب يمكن اية المواريث تصير واضحة نعم او الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات. كما قال الله سبحانه وتعالى بعدها في الاية فان كان له اخوة فلامه السدس. الاخوة معناته اثنين - [02:21:59](#)

وصاعدا على طول ترجع للسدس نعم. وحال لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين وهي مع الاب واحد الزوجين. هذي المسألة العمرية تعطى ثلث الباقي. تعطى ثلث الباقي. كيف هذي المسألة العمرية - [02:22:19](#)

المسألة العمرية باختصار زوج مع الابوين الزوج كم ياخذها الزوج قلنا زوج مع الابوين. زوجة مع الابوين. كم ياخذ الزوج النصف طيب والابوين؟ لو اعطينا الام الثلث باعتبار انه - [02:22:41](#)

ليس هناك ولد ولا جمع من الاخوة في جمع من الاخوة؟ ما في. في ولد؟ ما في. فسوف تأخذ ايش؟ الثلث. ولن يبقى للاب الا السدس بس واضح ولا لا - [02:23:16](#)

لو اعطينا الزوج النص وش وعطينا الام الثلث باعتبار انه اعطينا الزوج النصف واعطينا الام الثلث باعتبار انه تحقق فيها شرطين وهو عدم الولد وعدم جمع الاخوة فقلنا خلاص خذي - [02:23:36](#)

الثلث وش يبقى للاب؟ يبقى السدس صح ولا لا؟ فلذلك الصحابة قضوا فيها لا قالوا الام لها الثلث الباقي ثلث الباقي. والاب يكون له ايش؟ ثلث الباقي. نعم نعم وحال لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك. وحال الرابع واذا وهي اذا كان ولدها منفيا - [02:24:00](#)

باللي اعاني او ولده زنا فتكون عصة له فان لم تكن فعصبتها عصة. طيب خل نكمل نعم. فصل فصل في ميراث الجدة ولجدي لم تكن ام ولو جدي اذا لم تكن ام اذا لم تكن ام لها سدس نعم يعني عند عدم وجود - [02:24:32](#)

الام وش هي الجدة ام الام ولا ام الاب ها ما هي من هي الجدة؟ ام ام الميت او ام ابي الميت طيب يعني كم عندنا جدة؟ جدتين. ممكن يجي ثلاث جدات؟ ها؟ ممكن يجي - [02:24:52](#)

اللي هي ايش؟ ام ام الميت وام وام ابي ابي الميت ام ام ابي الميت هذي يبغى لها شرح طيب هل ممكن يكون في ثلاث جدات بس مو في المرحلة طبعاً الثانية الثانية ما في الا تنتين ام ام الميت وام ابيه طيب - [02:25:29](#)

لكن على العموم هذا يا اخواني من المسائل نادرة الوقوع نادرة الوقوع ليش؟ انه تبقى ايش الجدة الثلاث الذين في الطبقة الثالثة فوق الميت وما فيه له جدات في الطبقة الثانية ولا ام في الطبقة الاولى. فهمتم ولا لا؟ في نادرة الوقوع. يعني هي بس من باب يعني ولا نادرة جدا نادرة جدا - [02:26:05](#)

جدا نعم وللجدة اذا لم تكن امنا السدس واحدة كانت او اكثر اذا تحاذيت. فان كان بعضهن اقرب اقرب من بعض فهو وقرباهن وترث الجدة وابنها حي ولا يرث. العبرة دائما بماذا - [02:26:35](#)

بالام هل هي موجودة ام الميت؟ هل هي موجودة؟ اذا ما اذا موجودة؟ خلاص الجدة ما تعرف طيب يلا ولا يرث اكثر من ثلاثة من ثلاث جدات ام الام وام الاب وام وام الجد ومن كان - [02:27:01](#)

من امهاتهن وان علوا ولا ترثوا جدة تدلي باب بين امين ايوة ليش؟ لا ترث جدة لي باب بين امين يعني لو قال هذه ام ابي ام الميت ام ابي ام الميت. ما دام فيه اب بين امين ما تبث الجدة - [02:27:20](#)

ام ابي الميت ترث ام ابي ابي الميت ترث ام ام قبل ما يترث امه ام ام الميت ترث لكن اذا قلنا ام ابي ام ما ترث هذا باختصار طيب هذي الغاز يعني فتحتهم افواهم - [02:27:44](#)

ها قفلتم ها يلا ارسلها اسئله ليش نمشي؟ يعني انتم بس خذوا يعني الاحوال العامة وكما ذكرت لكم ايات المواريث جمعت اغلب

الاحوال اغلب الاحوال اللي بعد ايات المواريث هذه تهتم المتخصص اللي يكون يعني يدرس مثلا في كلية - 02:28:08
او تخرج في كلية الشريعة يحتاجها ايش يعني يدرس ايش اللي ابعد من المنصوص هذا. يدرسوا مثلا من خلال كتاب زاد المستقنع والروض المربع ولا كتب الفرائض والمواريث. لكن اللي يدرس - 02:28:29

في اول مرحلة له مثل مرحلة احنا مستعجلين الان وبعدين ندرس نستعرض الفقه استعراضا سريعا. فنحن اصلا يكفيننا معرفة المواريث الموجودة في كتاب الله طيب؟ نعم. ولا ترث جدة تدلي باب بين امين ولا باب اعلى من الجد فان خلفا جدتي امه -

02:28:43

جدتي ابيه سقطت ام ابي امه والميراث للثلاث الباقيات. فصل في ميراث البنات والبنات النصف والبنات فصاعدا للثلاث وش الدليل كيف اية الكلالة؟ لا ما هي بآية الكلالة هذي اول اية في المواريث. يوصيكم الله في اولادكم الذكر مثل حظ الانثيين. فين - 02:29:03
فان كانت واحدة فلا نصف وهذا دليل على النصف النصف وان يكون الانسان في قدرتين فله ثلث ماطر. هذا دليل الثلثين. فان كانت واحدة فلنصف. نعم. وبنات الابن بمنزلتهن اذا عدم - 02:29:28

فان اجتمعنا سقطت بنات الابن بنات الابن بمنزلة البنات. طيب ايه طبعا عند عدمهن دائما الاقرب درجة هو اللي يرث الابعد ما يرث والبنات ابن الابن يرثون - 02:29:44

اذا عدل اللي فوقهم طيب بنات ابن البنت ليش ما يرثون ها؟ قلنا اللي يجي ذكر هذا ابن بين الانثيين هذا اللي يدلي بانثاه هذا ما هو مو بارث. لذلك انت لما تقول - 02:30:10

قل والله ممكن يرث بنات ابن الابن ممكن لكن ابناء البنت لا ابناء ابن البنت لا واضح ولا لا؟ يعني يدلون الميت طيب لكن الانثى التي تدلي بذكر او تتوصل بذكرها لتأليف نعم. يعني ابن الابن - 02:30:32

بنت ابن الابنة هذي تعرف فان اجتمعنا سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي وان كانت واحدة التي يرث فيها بنات الابن مع وجودي - 02:30:59

مع وجود ايش مع وجود البنات مع وجود البنات ان يكون معهن ذكر يعصبهن وهو يسمونه يسمونه اهل الفقه يسمونه الابن ايش؟ المبارك. ورثهم وكانوا محرومين. ورثهم بالعصبة نعم. وان كان - 02:31:18

بنت واحدة وبنات ابن فلبنت النصف. ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين. نعم هذه فيها حكاة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنت الابن لها السدس اكملت - 02:31:36

تكملة الثلثين نعم اذا كان البنت لها النصف اذا هذي حالة ثانية ترث فيها بنت الابن مع وجود البنت نعم ان يكون مع الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن. فصل في ميراث الاخوات والابوين كالبنات في - 02:31:53

مهمة والاخوات من الاب معهن كبنت الابن مع البنات سواء. ولا يعصبهن الا اخوهن والاخوات والاخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة. لقول ابن مسعود في بنت وبنت ابن - 02:32:13

واخت اقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النسوة لبنت الابن السدس وتكملة الثلثين وما بقي فلأخت نعم وفصل في ميراث الاخوة والاخوات من الام والاخوة والاخوات من الام سواء ذكرهم ذكورهم واناثهم. بمعنى - 02:32:33

هذي من الاحوال في المواريث التي يستوي فيها الذكر والانثى الاخ لام والاخت لام لان كلاهما يدلي بانثى وهي الام كلاهما يدلي للميت او يتوصل الى الميت بماذا؟ بالام وهي الانثى. نعم. والاخوة والاخوات من الام سواء ذكرهما - 02:32:53

انثاهم لواحداهم السدس وللانثيين السدسان. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. طيب. اذا هذا ميراث الاخوة لامنا باب الحجب الحجب ما معنى الحجب؟ ها؟ معناها الملأ. والمنع او - 02:33:12

على طريقتين اما حج بيمينه تماما خلاص مثلا مثل ولد يمنع الاخوان واما حجم تنقيص ينقص مثل ايش مثلا مثل الولد وش يصلح للزوج والزوجة؟ ها ينقص نصيبه. الزوج بدال لا يكون نصف يكون - 02:33:32

ربع وبدل لا يكون ربع يكون ثمن هذا في حق الزوجة نعم يسقط ولد الابوين بثلاثة بالابن وابنه والاب. ويسقط ويسقط ولد الاب

بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الابوين ويسقط ولد الام باربعة بالولد ذكرا كان او انثى وولد الابن كل واحد - [02:33:56](#)

يسقط ولد الابوين بثلاثة. يعني ايش ولد الابوين مش شقيق يعني وبعدين جاب لك ولد الاب وبعدين جاب لك ولد الام اللي هو الاخ لام نعم ويسقط الجد بالاب وكل جد بمن هو اقرب منه. شوف لاحظ قال يسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة - [02:34:22](#)

طبعاً قال بالابن وابنه والاب. ليش قال والاب؟ ليش ما قال والجد بعد ايوه لانه قاعد يورثهم مع الجد. طيب واللي يقول ان الجد يحجب؟ الاخوة اللي يقول ان الجد مثل الاب - [02:34:53](#)

بيقول الذي يرى ان الجد مثل اب سيقول ان الاخوة الاشقاء هذولي او الاخوة لاب يسقطون بالابني وابنه والاب والجد لكن المصنف رحمه الله تعالى ورث ورث الاخوة حتى مع وجود الجد. نعم - [02:35:17](#)

باب العصبات وهم كل ذكر يدلي بنفسه او او بذكر اخر الا الزوجة والمعتقة وعصباتها واحق بالميراث اقربهم واقربهم الابن ثم ابنه هم الذين يأخذون ما يزيد عن الفرائض اللي هي المواريث هذي النصف والثالث - [02:35:36](#)

هذي حدود محدودة نصف ثلث ربع سدس ثمن العصبات يرثون ما بقي العصبات يرثون ما بقي من اللي يأخذ الباقي؟ اولى رجل ذكر نعم وحق بالميراث اقربهم واقربهم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم ابوه وان علا. ما لم يكن ما لم يكن اخوة - [02:35:59](#)

ثم بنو الاب ثم المصنف رحمة الله عليه قال ليش قال ما لم يكن اخوة لانه سوف يورث الاخوة مع الجد وهذي لاحظوا دائما يكررها المصنف لان المصنف يورث الاخوة مع الجد. لكن اللي ما يورثهم يقول ثم الاب ثم ابوه وان علا بس - [02:36:24](#)

خلاص حتى لو في اخوة ما عليهم فيهم يورث الجد نعم ثم بنو الاب ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو الجد؟ بنو الاب؟ بنو اب الميت من هم - [02:36:43](#)

ايوا اللي هم الاخوة الاشقاء او الاخوة لاب. طيب بنو الجد من هم؟ اللي هم الاعمام. طيب ثم بنوهم اللي هم من؟ اولاد الاعمام. نعم ثم بنوا الجد ثم بنوهم وعلى هذا لا يرث بنو اب اعلى من اعلى مع بني اب ادنى منه. وان نزلوا واولى كل - [02:36:59](#)

بني اب يقربهم اليه فان استوت درجاتهم فالواهم من كان لابوين. واربعة منهم يعصبون اخواتهم ويكتسبون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه. اذا اجتمع ابن وبنت على طول مباشرة اذكر مثل حظ الانثيين هذا موجود في القرآن الكريم - [02:37:27](#)

والاخ اوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والاخ من الابوين او من الاب ومن عادهما فيدي بالميراث كبني الاخوة والاعمام وبنينهم. واذا انفرد العصبه ورث الايمان كله. الابناء وبنوهم - [02:37:47](#)

الاخوة الاشقاء والاخوة لاب هؤلاء على طول مباشرة يشتركون مع من كان معهم في نفس الدرجة من الاناث. الابن يشترك مع البنات يكونوا الذكر مثل حظ الانثيين الابن الابن اللي هو الحفيد مع طبعاً احنا ما نقول الحفيد ليش ما نقول الحفيد؟ لان الحفيد احياناً

يدخل فيه ابن البنت - [02:38:07](#)

نقول دائماً ابن الابن وبنت الابن هؤلاء للذكر مثل حظ الانثيين. الاخوة الاشقاء والاخوات الشقيقات للذكر مثل حظ الانثيين الاخوات لاب والاخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين. طيب الاعمام والعمات؟ نقول لا الاعمام بس - [02:38:28](#)

لاحظتم هذا؟ نعم. وان كان معه ذو فرض بدأ به وكان الباقي للعصبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض اهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. فإن استغرقت الفروض المال سقطت العصبه فإن كان زوج وام واخوة لام واخوة - [02:38:48](#)

يا ابوين فلزوج النسف وللأم السدس وللأخوة لام ثلث. وسقط الاخوة لابوين وتسمى المشاركة والحمازية هذي اه مسألة هذه طريفة حصلت يعني في زمن عمر رضي الله تعالى عنه اللي هي المسألة المشتركة - [02:39:08](#)

او المسألة الحمازية هذي مسألة ايش؟ مسألة طريفة قال اكتب لنا هنا اكتب لنا على السبورة اكتب بالقلم الاسود ها ها لان الانثى مقسومة فروضهم في القرآن الله اعلم الله اعلم - [02:39:30](#)

لا لا لا ما له علاقة طيب الان زوج اكتب لنا زوج. السطر الاول زوج وبعدين تحتها ام بعدين اخوة لام اثنتين اخوة لام بعدين اكتب اثنتين اخوة اشقاء ايوا اكتب فوق اثنتين يا اخواني ام واثنتين يا اخوان اشقاء - [02:40:07](#)

واثنتين اخوة اشقاء طيب هذي كيف نقسمها دائماً احنا قلنا اول شي نبدأ بالفروض بعدين العصبات يكون لهم الباقي طيب فالزوج

نعطيه النصف يلا اعطوه النصف طيب والام؟ ها؟ السدس ليش؟ لوجود جمع الاخوة فان كان له اخوة فلامه السدس. نعم -

02:40:50

والاخوة الام ها الاخوة الام وش وش الاية لا الاية فهم شركاء في الثلث لهم الثلث اثنين سدس سدس الواحد له السدس والاثنين

لهم ها السدسان وش هي؟ هاي هي الثلث - 02:41:23

صبحك الله طيب الان انتهت الدراهم ها الاخوة الاشقاء وش لهم؟ لهم الباقي تعصيبا اكتب الباقي. الباقي تعصيبا الباقي تعصيبا

باقي شي لهم؟ ما بقي لهم شيء. خلاص؟ اول ما قسمت هذه المسألة هذه المسألة حصلت يعني بعد وفاة النبي - 02:41:58

بسنيين اول ما قسمت هذه المسألة في هل انتم تشوفون هنا اشكال ها ايوة الاشكال هنا الاخوة الاشقاء انهم ايش ما ورثوا والاخوة لام

ورثوا. واضح ولا لا؟ والاخوة لام ورثوا - 02:42:33

لما قسموها اول ما قسموها جو الاخوة الاشقاء لعمر. قالوا ذا الحين حنا الذين ندلي للميت من امه وابيه ما ورثتنا وهذول اللي يدلون

الميت بامه فقط ورثتم فقالوا له ايش؟ قالوا شركنا - 02:43:03

سموه المشتركة وقالوا مرة قالوا ايش؟ هب ان ابانا هذا كان حمارا. يعني اقل شي ورثنا بالام مثلهم. واضح ولا لا؟ فذلك سمي هذه

المسألة ايش؟ المشتركة وسموها المسألة الحمارية. هذي ها - 02:43:28

طيب هذه هي المسألة المشتركة او المسألة الحمارية نعم ولو كان معهم اخوات كان لهن الثلثان وتعمل الى هذه المسألة ايش؟ يرثون

على الاقل بايش بحكم اشتراكهم يرثون اقل شي ميراث الاخوة لام بحكم انهم يعتبرون اخوة لام واخوة لاب. فعلى الاقل -

02:43:49

اذا لم يرثوا بادلائهم بالاب فانهم يرثون بادلائهم بالام فيأخذون مثل الاخوة اليوم. نعم. وتعمل الى عشرة وتسمى ام الفروخ نعم فصل

في ميراث الانثى واذا كان الولد خنثى اعتبر بماله فان بال من ذكره فهو رجل وان بال من فرجه - 02:44:24

امراة وان بال منهما واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى. وكذلك الحكم في دينه وجراحه وغيرهما ولا ينكح

ولا ينكح بحال باب ذوي الارحام وهم كل قرابة ليس بعصبة ولا - 02:44:47

ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض الا مع في مرحلة ثالثة في التوريث غير ذوي الفروض وذوي العصبات اللي هم يدلون عصبة

الميت وهم ذوي الارحام اللي هم اقارب ولكنهم ليسوا - 02:45:07

ليسوا وارثين فهؤلاء يورثون متى؟ اذا لم يوجد ورثة. مثل من مثلا مثل العمة الخالة الخال واضح؟ فهؤلاء الخال العم العمة هذولي

يورثون باعتبارهم انهم من ذوي الارحام. نعم ولا ذي فرض الا مع احد الزوجين فان لهم ما فضلا عنه من من غير حجب ولا معاونة.

ويرثون بالتنزيل - 02:45:24

كل انسان منهم بمنزلة من ادلى به. فولدوا البنات وولد بنات الابن والاخوات بمنزلة امهاتهم. وبنات الاخوة والاعمام الاخوة من الام

كابائهم والعمات والعم من الام كالأب. والاخوال والخالات واب الام كالام. وان كان منهم اثنان - 02:45:58

صاعدا من جهة واحدة فاسبقه من الوارث احق. طبعا هذا كله قلنا لو ما فيه ايش لو ما في اي صاحب فرض ولا تعصي ما في الا عنده

مثلا مات ما في عنده الا - 02:46:18

آآ حفيدة يعني بنت بنته مثلا بنته آآ مثلا ولد بنته ما تعرف ولد البنت ما يعرف الخال ما يرث لانه مدلي بانثى العم اه مثلا العمة ما

ترث فهؤلاء ما يرثون لا فرض ولا تعصي - 02:46:32

طيب اذا ما وجد الا هم في المصنف رحمة الله يقول انهم يرثون باعتبار انهم من ذوي الارحام والارحام بعضهم اولى ببعضهم في

كتاب الله اولى من انه يروح هذا المال لبنت مال - 02:46:54

مسلمين يعطى لارحامه لقوله سبحانه واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. طيب لو انه اجتمع وهذا من المسائل النادرة

انه ما يكون للميت لا اصحاب فروط ولا تعصيب ويجتمع اكثر من جهة من ذوي الرحم. يعني مثلا زي - 02:47:04

يكون له آآ ولد بنته طيب وفي نفس الامر عنده مثلا عمه وعنده خال مثلا فيقول ولد البنت هذا ننزلهم منزلة الفروع لانه جاي من جهة

الفروع طيب واللي جاي من جهة الاعمام ننزلهم منزلة الاب واللي جاي من جهة الاخوال ننزلهم منزلة الام ونقسم بينهم. واضح ولا لا؟
نعم - [02:47:23](#)

وان استوتوا قسمت المال بين من ادلوا به وجعلت ما لكل واحد منهم لمن ادلى به. وسويت بين الذكر والانثى اذا استوت جهاتهم منه
فلو خلف ابن بنت اخرى وابنا وبنت وبنت وابنا وبنت بنت اخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة - [02:47:56](#)
ثم جعلته جعلته لاولادهن للابن الثلث وللبنات الثلث وللبن الثلث بينهما نصفين. وان خلف ثلاثة عمات مفترقات وثلاث حالات
مفترقات فالثلث بين الخالات على خمسة. والثلثان بين العمات على خمسة وتصح من - [02:48:16](#)
خمس عشرة من خمسة عشر فان اختلفت جهات ذوي الارحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا جهات ثلاث
البنوك والامومة والابوة. باب اصول المسائل وهي سبعة فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاث - [02:48:36](#)
والربع وحده او مع النفس من اربعة والثمر المصنف رحمه الله تعالى قاعد يعلمك كيف تأصل المسألة كيف تأصل المسألة فيقول
النصف من اثنين الثلث والثلثين من ثلاثة الربع اذا اجتمع مع النصف تخلي الاصل من اربعة واذا اجتمع الثمن وحده مع النصف او مع
ثمانية فهذه اربعة تخلي - [02:48:56](#)

اصل من ثمانية يعني قاعد يقول لك اذا اجتمع كذا كذا حط الاصل كذا اذا اجتمع كذا وكذا حطوا الاصل كذا احنا قلنا لكم انه هذا
التأصيل ما اسمه في الرياضيات مظاعف مشترك اصغر نعم. والربع وحده او مع النصف من اربعة والثمن وحده او مع النصف من
ثمانية فهذه الاربعة - [02:49:16](#)

لا عون فيها واذا كان مع النصف ثلث او ثلثان او سدس فهي من ستة وتعول وتعول الى عشرة. يعني تعول الى سبعة وثمانية وتسعة
وعشرة نعم. وان كان معه الربع احد هذه الثلاثة فهي من اثني عشر. يعني لو جاء الربع مع ثلث تخلي المسألة من اثني عشر نعم. وتعود
- [02:49:36](#)

سبعة عشر وان كان مع الثمن سدس او ثلثان فهي من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين. اذا اعطاك اصول المسائل طبعاً لو
في تعدد ولا كذا بتحتاجه اصول اكثر مثل ما بينا. هذي الاصول كلها هذي مسائل رياضية حسابية. مسائل رياضية حسابية. نعم. باب -
[02:49:56](#)

وان لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقى يرد عليهم على قدر فروضهم. الا الزوجين فان اختلفت فروضهم اخذوا اخذت
سهامهم من اصل ستة ثم جعلت عدد سهامهم اصل مسألتهم فان انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهامهم. وان كان معه -
[02:50:16](#)

احد الزوجين اعطيته سهمه من اصل مسألته وقسمت باقي مسألته على مسألة اهل الرد. فان انقسم والا ضربت مسألة الرد في مسألة
ثم تصح بعد ذلك على ما سنذكره وليس في مسألة يرث فيها عصبة عون ولا رد. اذا في عصبة لا يوجد عون ولا - [02:50:36](#)
رد نعم باب تصحيح المسائل اذا انكسر سهم فريق عليه هو كذلك يقول كيف تصح الاصول؟ يعني لو في فريق زوجات لو اخوات
الى اخره كيف تصح الاصل؟ كيف تصححه وكيف قلنا؟ قلنا ايوه خذوا الرياضيات المضاعفة المشتركة الاصغر بس الان - [02:50:56](#)
عليهم ويمر عليها مرور بس عشان تعرفون كيف كانت الرياضيات زمان بس. نعم. اذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم او وفقه
ان وافقوا ووفقه او وفقه ان وافق سهامهم في اصل مسألتهم وعونها ان علت او نقصها ان نقصت ثم - [02:51:15](#)
كل واحد منهم مثل ما كان لجماعتهم او وفقه. وان انكسر على فريقين فاكثر وكانت متماثلة اجزاء احدهم جاءك احدها وان كانت
متناسبة اجزاء اكثرها وان تباينت ضربت بعضها في بعض وان العلاقات بين الاعداد متماثلة - [02:51:35](#)
متباينة جزء متوافقة فيه فيه يعني فيه يقول الستة والثمانية هذي متوافقة الثلاثة والاربعة متباينة طيب الاثنين مع الثمانية هذي
ايش ها؟ جزء هذي جزء نعم. وان توافق ضربت وفق احدهما في الاخر فان وافقت بينما بلغ وبين الثاني - [02:51:55](#)
وضربته او وفقه في الثالث ثم ضربته في المسألة ثم كل من له شيء من اصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة
طيب. باب المناسخات اذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض المناسخات قلنا انه اذا شخص مات - [02:52:24](#)

ولم تقسم التركة الاساس وش يسوي؟ يقسم تركة هذا الذي مات وينسبها الى اصل تركة الميت الاول واضح؟ يعني مثلا مثل قلنا
الاخت اللي هناك اول رسمناها ماتت وتركث ثلاث اولاد. فكيف يقسم كم لهذولي الثلاثة الاولاد من ميراث ايش - [02:52:44](#)
امهم من اخيها الذي مات واضح ولا لا هو مات طيب الان الا هو هذي كيف يسوونها؟ هذي المنسخة هذا اللي تذكره هو هذا. هذا اللي
تذكره يقسمون اول ما سألت اصل شديد - [02:53:05](#)

احسنتم بس عشان لا يخترع هم اذا اعطوه الشخص هذا الذي مات كانه حي ثم نفترض ان واحد ثاني مات وكأنه حي او انه قسمة
الجد الاكبر لم تقسم ثلاثين سنة وهذا حاصل بعض العوائل. تجلس ثلاثين سنة اربعين سنة ما تقسم. فبدل لا يصلحون ستين مسألة ولا
اربعين مسألة - [02:53:30](#)

يقولون تعال خلنا نشوف ميراث الجد الاكبر هذا. تعال ونقسمها في مسألة واحدة نشوف كم ليش؟ لانه احيانا يعني آآ هي فيها تعقيد
شوي احيانا احد الذين يرثون يكون يرث - [02:53:51](#)

من خلال ميتين يعني مثلا اخ يرث باعتبار انه اخوه انه ابوه مات. طيب باعتبار انه ابن ثم هم ثلاثة فيموت الابن الاخر يرث هذا
باعتبار انه اخ ثم يموت الابن فيرث هذا باعتبار انه اخ مثلا فيرد بثلاث اعتبارات في المناصحات تجمع الاعتبارات - [02:54:08](#)
جميعا. نعم. اذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته. وكان ورثة وكان ورثة الثاني وعلى حسب ميراثهم من الاول قسمت
التركة على ورثة الثاني واجزأك. وان اختلف بميراثهم صحت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه من - [02:54:34](#)
الاولى فاذا انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الاولى وان لم ينقسم ضربت الثانية وفقها في الاولى ثم كل من له شيء من
الاولى مضروب في الثانية وفقها ومن له شيء في الثانية مضروب في سهام الميت الثاني او وفقها ثم تفعل فيما زاد من المسائل
كذلك - [02:54:54](#)

طيب اكمل. باب موانع الميراث وهي ثلاثة. احسنت. الان موانع الميراث هذه مسألة شرعية. فقهية. الحين المصنف يعني حاسكم
شوي في الرياضيات الحين رجع للمسائل الفقهية هات وهي ثلاثة وهي ثلاثة احدها اختلاف الدين - [02:55:14](#)
الدين احدها اختلاف الدين فلا يرث اهل منة الى اهل منة اخرى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر والمكافر المسلم
والمرتد لا يرث احدا وان مات فماله الثاني الرق فلا يرث العبد احدا - [02:55:36](#)
له مال يورث ومن كان بعضه حرا اورث وورث وحجب وحجب بقدر ما فيه من الحرية الثالث القتل فلا ينسى القاتل المقتول
بغير حق. وان قتله بحق كالقتل حد او قصاص او قتل العادل - [02:55:56](#)
العادل الباغي عليه لم يمنع ميراثه. نعم قتل شاب او قتل الباء العادل الباغي عليه. نعم اوقات او قتل العابرة الباغية لم يمنع لم يمنع
ميراثه. اذا عندنا ثلاثة اسباب اللي هي اختلاف الدين والرق والقتل نعم - [02:56:16](#)
باب مسائلي شتى اذا مات عن حمل يرثه طيب اذا الان مات الميت وفيه حمل زوجة الميت حامل كم نقسم لمثلا نفترض اه الزوجة
الزوجة لا يختلف ميراثها انه الثمن. طيب نفترض ان ثمة اولاد للميت اخرين - [02:56:38](#)
فالان الاولاد يقولون قدروا ان المولود هذا الحمل هذا انه اثنى وخلصنا ناخذ نصيبنا بيجي احد يقول لا يا اخي نقدره ذكر عشان ليش
تقللون نصيب ويمكن يطلع ذكر الحمل هذا - [02:57:09](#)

يمكن يطلع ايش؟ ذكر فنقدره ذكر فش نسوي؟ كيف نحل المشكلة هذي؟ يقول نحلها ها نقول نقدره اول شي نقسم لهم ايش؟ الاقل
على اسوء التقديرات نعطيهم هم اسوأ التقديرات. واضح ولا لا؟ اذا جا بعدين الميت انه اذا - [02:57:25](#)
الحمل بعدين انه اثنى وش نسوي؟ نرد لهم الباقي. طيب اذا مات عن طيب اذا كان ليش يقول ذكرين او اثنيين؟ يمكن يكون توأم
واضح ولا لا؟ يلا اذا مات عن حمل يرثه وقفت وقفت له ميراث ذكرين ان كان ميراثها اكثر - [02:57:43](#)
وان وان ميراث الانثيين فتعطي كل وارث اليقين وتقف الباقي حتى يتبين. تعطي اليقين لهذا وتقول الباقي انتظر لين يولد هذا يعني
اي نعم. وان كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره. لو جاء واحد قال يا اخي خلاص خلونا نصلح اه اشعة - [02:58:05](#)
مرتاح يصلح؟ ها؟ يصلح ما في مشكلة. اذا اذا في اشعة يريحهم ياخذون فلوسهم. جزاه الله خير طيب اكل ها ايش؟ يلا اكل وان

كان في الوقفة مفقود لا يعلم خبر واعطيت كل وارث اليقين ووقفت الباقي حتى يغلب حاله - [02:58:25](#)

اذا كان في شخص مفقود لا يعلم حاله هل هو ميت او حي؟ نعم. الا ان يفقد الا ان يفقد في مهلكة او من بين اهله فينتظر اربع سنين ثم يقسم نعم. وان طلق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقا يترتب فيه بقصد حرمانها الميراث. لم - [02:58:53](#)

يسقط ميراثها ما دامت في عدته. طبعاً نحن نقول الذي طلق امرأته ولا زالت في العدة في الطلاق الرجعي فهذه ترث قطعاً طيب اذا كان الطلاق بائن وطلقها ثلاثاً يريد ان يحرمها من الميراث. الذي هو حق من حقوقها - [02:59:13](#)

في مرض الموت يريد ان يحرمها من الميراث فقطاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم يورثونها انهم يورثونها. نعم هذي احنا ذكرنا مثلها في ماذا وفاة المريض مرض الموت نعم الوصية غير نعم وان كان الطلاق رجعيًا توارث في العدة سواء كان في الصحة او المرض. وان اقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث - [02:59:33](#)

الرجعي ترث في كل الاحوال لانها لا زالت امرأته. الطلاق كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح والطلاق ان المطلق الرجعية هي امرأة لا زالت زوجة فصدقهم او كان صغيراً مجهول النسب ثبت نسبه وارثه وان اقر بعضهم لم يثبت - [02:59:59](#)

نسبه وله فضل ما في يد مقر عن ميراثه. طيب هذا لو جاء شخص ادعى النسب وهذي تحصل بعض المرات يدعي شخص يقول انا ابن لهذا الميت او تدعي امرأة تقول انا كذا انا زوجة لهذا الميت. طبعاً ان كان في بينة فالحمد لله رب العالمين ما في بينة من صدقها اذا صدقوها الورثة كلهم يكسب - [03:00:19](#)

من صدق في النسب هذا احنا نتكلم من صدق يقسم له باعتبار انه نصيبه يؤخذ منه القدر الذي ينقص منه. طيب الولاء لمن اعتق وان اختلف. باب الولاء هذا متعلق بقضية العتق. والرقيق يمكن هذا لا نحتاج اليه - [03:00:39](#)

اه ثم بعد ذلك باب الميراث بالولاء كذلك باعتبار ان العتق والعبيد والحرية والايمان غير موجودة الان نفس الشيء بعد ذلك باب العتق انتم ماشيين معنا؟ ايه نعم. ها؟ كتاب العتق معناه؟ كتاب العتق كذلك سوف نتجاوزه - [03:00:59](#)

ثم بعد ذلك قال فصل اذا قال لعبده انت حر في وقت سماه؟ ثم بعد ذلك باب التدبير وهو عتق عبده بعد موته اذا قال لعبده انت حر بعد موتي ثم بعد ذلك باب - [03:01:19](#)

مكاتب المكاتب هو العبد الذي يشتري نفسه من سيده ها اي نعم ثم بعد ذلك بعض امهات الاولاد وهي الامة او الجارية التي تنجب لسيدها ثم بعد ذلك كتاب النكاح. فهذه المسائل المتعلقة بالعبيد والموالي و آا الامام - [03:01:39](#)

هذي لن نحتاج الى لن نحتاج الى قراءتها. ولعلنا ندخر الوقت الذي يعني كنا سنقرأها فيه. ندخر فيه الاشياء التي سنقرأها ونحتاج اليها ندخر الوقت بحكم ان الوقت ضيق ندخر الوقت في الشيء الذي نحتاجه افضل من ان نصرفه في قراءة ما لا نحتاج اليه - [03:02:09](#)

او لا نحتاج الى تطبيق. فلذلك ان شاء الله تعالى غدا سوف نبدأ في كتاب النكاح. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما فيه الخير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [03:02:28](#)